

للإمام الناصر لدين الله

أحمد بن يحيى بن الحسين

المتوفى سنة ٣٢٥ هـ

جمال الشامي



للإمام الناصر لدين الله

أحمد بن يحيى بن الحسين

المتوفى سنة ٣٢٥ هـ

جمال الشامي

النسخة الثانية

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ﴿الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[الجمعة:٢]، والصلاة والسلام على من بُعِثَ بأكمل الأديان وواضح التبيان، وعلى آله الكرام.

وبعد:

هذا كتاب (الْـمُوجَزِ) في الفقه على مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وهو مختصر لكتاب (الأحكام في الحلال والحرام) للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام - المتوفى سنة ٢٩٨هـ -، ويشبهه كتاب (التحرير) للإمام الناطق بالحق أبي الطالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام المتوفى - سنة ٤٢٤هـ-، وتماثل نصوصه كثيراً من نصوص كتاب (شرح التجريد) للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين عليه السلام - المتوفى سنة ٤١١هـ -، مع زيادات وتفصيلات جليلة انفرد بها الكتاب، وشمول لجميع أبواب الفقه واختلاف في الترتيب.

أما نسبة الكتاب إلى الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى عليه السلام فللآتي:

أولاً: وجود الكتاب ضمن مجموعة من الرسائل المرسلة من الناصر إلى أهل طبرستان وهي مرتبة كما يلي:

١- رسالة إلى أهل طبرستان.

٢- التعزية لأهل طبرستان بوفاة الإمام المرتضى.

٣- رسالة ودعوة إلى أهل طبرستان.

٤- الموجز في الفقه على مذهب الإمام القاسم بن إبراهيم.

٥- مديح القرآن الصغير والكبير للإمام القاسم.

٦- رسالة الوداع إلى أهل طبرستان.

والكتاب وجميع الرسائل كُتبا بخط وأسلوب واحد، ومن المعلوم أن سبق للإمام الناصر أن أرسل كتباً إلى طبرستان كما ذكر في مقدمة رسالته الأولى إذ قال: «قد كنت كتبت إليكم في العام الماضي مع أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الرازي كتباً ..» [(١)]، وأيضاً معلوم مدى ارتباط أهل طبرستان بمذهب الإمام القاسم بن إبراهيم وقد عبَّر عن ذلك الإمام

(١) اليمن والأئمة رسالة الإمام الناصر إلى أهل طبرستان ص٢٥.

الناصر في رسالته الأخيرة (الوداع) عند ذكره لعلاقتهم بالإمام القاسم قائلاً: «... والقولة بفضله، والمعتقدون لمقالته، والدائنون لله عز وجل بمذهبه ...»[(١)].

والكتاب جواب عن سؤال لبيان مختصر عن مذهب الإمام القاسم فيكون أرسل لأحدهم في طبرستان.

ثانياً: ذُكر في تراجم الإمام الناصر أن له كتباً في الفقه ذُكر اسم بعضها، قال الإمام المنصور عبد الله بن حمزة – المتوفى سنة ٦١٤هـ -: «... وله تصانيف في العلوم جمة على أنواعها، أولها: كتاب في التوحيد في نهاية البيان والتهذيب، وكتاب النجاة ثلاثة عشر جزءاً، وكتاب مسائل الطبريين جزآن في الفقه، وكتاب في علوم القرآن، وكتاب أربعة أجزاء في الفقه، وكتاب التنبيه، وكتاب أجاب به الخوارج الإباضية، وكتاب الدامغ أربعة أجزاء، وغير ذلك من تصانيفه عَلَيْه السَّلام فقد تركنا ذكر بعضها»[(٢)]، فلم لا يكون أحدها أو من التي ترك ذكرها الإمام المنصور.

ثالثاً: لم يُنسب هذا الكتاب (الموجز) إلى غير الإمام الناصر، ولا وجود له - فيما أعلم - في غير المجموع الذي يحتوي على رسائل الإمام الناصر إلى أهل طبرستان.

---

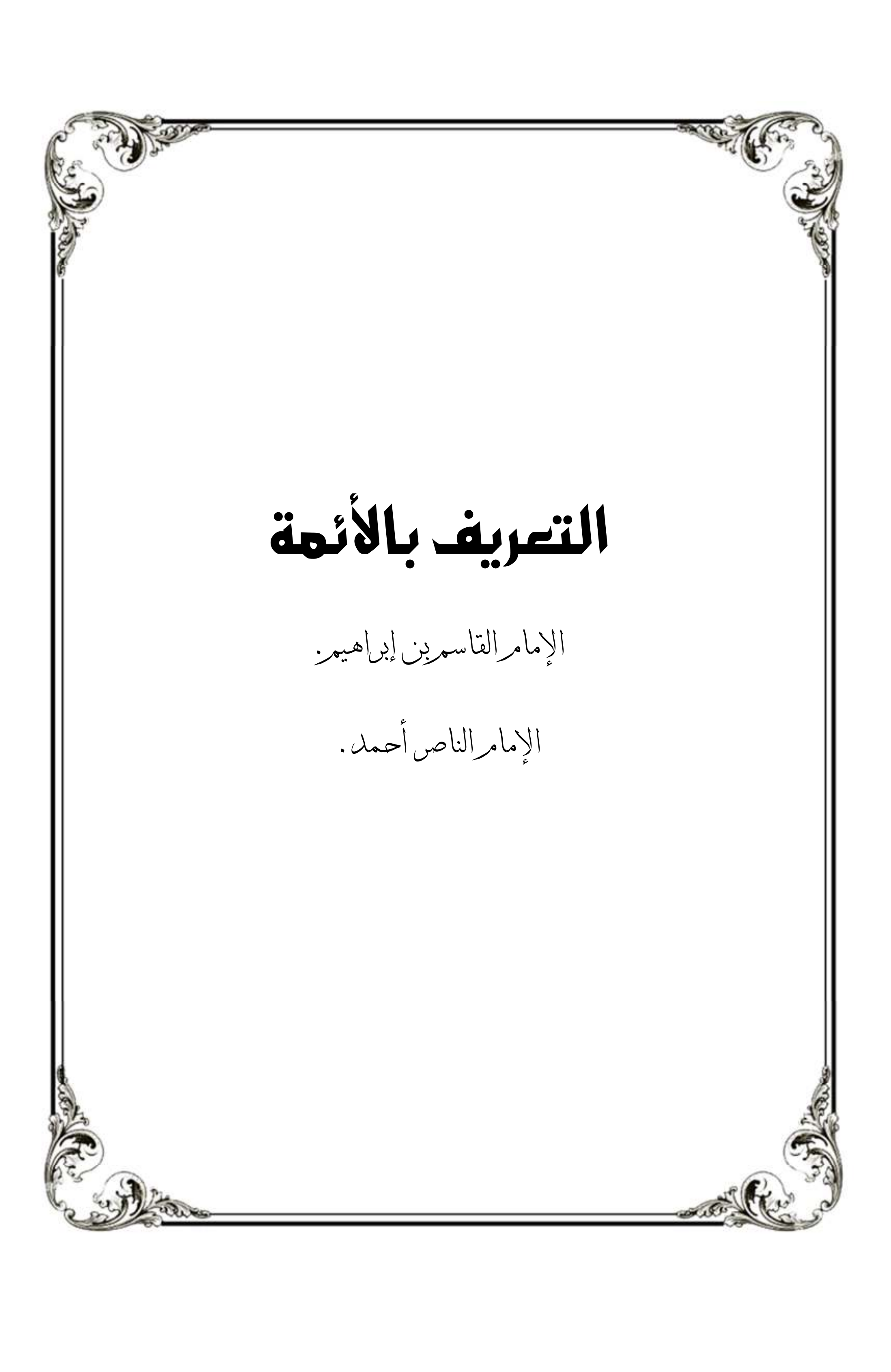
(١) تم نشرها.

(٢) الشافي ج١ص٣٢٠.

وبناء على ذلك يبقى الكتاب للإمام الناصر أحمد حتى يثبت عكس ذلك إن أمكن، ولأهمية الكتاب الوجودية واسهاماً في التعريف به كان نشره أولياً بهذه الصورة على أمل أن ينشر لاحقاً مع مزيداً من التحقيق والتدقيق، مع الرجاء من الباحثين في التراث الإسلامي المزيد من البحث والكشف عن كنوز التراث لا سيما المفقود منه والمجهول ومن ثم إخراجه ما أمكن على أي حال وبأي حال يفيء بالغرض من الاستفادة من وجوده في متناول القراء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ

٤/ ١٢/ ٢٠١٦م.



التعريف بالأئمة

الإمام القاسم بن إبراهيم.

الإمام الناصر أحمد.

الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام

هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، نجم آل الرسول، إمام القاسمية الزيدية.

ولد سنة ١٦٩هـ، وكان من أقمار العترة الرضية وأنوارها المشرقة المضيئة، انتهت إليه الرئاسة في عصر، دعا سنة ١٩٩هـ، وبث دعوته في الآفاق، وكان «مخيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين، لا يأمن الفاسقين ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصبهم وناصبوه، فهم له خائفون، وعلى إهلاكه جاهدون»، إلى انتهى به المقام آخر أيامه إلى أرض (الرس) بالقرب من ذي الحليفة بالمدينة المنورة، وكان في طول حياته أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ومصدراً للعلوم الإسلامي أينما حل وارتحل في البلدان، وبعد حياة حافلة بالجهاد والاجتهاد والعطاء العلمي الزاخر والذي منه: الدليل الكبير في علم التوحيد، والرد على ابن المقفع، ومناظرة الملحد بأرض مصر، والرد على المجبرة، وتأويل العرش والكرسي على المشبهة، والناسخ والمنسوخ، والإمامة، والرد على النصارى، والمكنون في الآداب والحكم.

قال الإمام أبي طالب: ومن أحب أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف العلماء، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئل عنها، نحو: (مسائل جعفر بن محمد النيروسي،

وعبد اللهّ بن الحسن الكَلاَّري) التي رواها الناصر للحق الحسن بن علي رضي اللهّ عنه، وكان سمعها منهما، وفي (كتاب الطهارة) وفي (كتاب صلاة اليوم الليلة) وفي (مسائل علي بن جهشيار)، وهو جامع (الأجزاء المجموعة في تفسير قوارع القرآن) عنه عليه السلام، وفي (كتاب الفرائض والسنن) الذي يرويه إبنه محمد عنه، وليتأمل عقودَ المسائل التي عقدها فيه، وفي (كتاب المناسك)[1]، إلى غير ذلك.

توفاه الله تعالى بالرس سنة ٢٤٦هـ، عن ٧٧ سنة، ودفن هناك، وقبره كان مشهوراً.

---

(١) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١١٤.

الإمام الناصر لدين الله عليه السلام

هو أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن، الناصر لدين الله.

ولد بعد ميلاد أخيه المرتضى ولم أقف على سنة معينة، «ونشأ على الزهادة، وتربى على النسك والعبادة، حتى كان ذلك له ديدناً وعادة، واقتبس من نور والده الوَّقاد، وكرع في علم السلف والأجداد، حتى ارتوى من معين علمهم، واستمطر ربابات فهمهم، فله التصانيف المفيدة، والكتب العتيدة، وهي مشهورة، وفي الكتب مذكورة»[١].

دعا بعد تنحي الإمام المرتضى وبث دعوته في الآفاق، وقام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلوم في اليمن وخارجها، ونصح الأمة بكل ما أوتي، وما زال قائماً بأمر الله، مثابراً لأعداء الله، مستأصلاً لأرباب الدعوة الملحدة والفساد، من القرامطة وأهل العناد، الذين أكثروا في اليمن الفساد، فكان عليهم سوط عذاب، وخلف تراثاً جليلاً في مختلف العلوم منه: التوحيد في نهاية البيان والتهذيب، وكتاب النجاة ثلاثة عشر جزءاً، وكتاب مسائل الطبريين جزآن في الفقه، وكتاب علوم القرآن، وأربعة أجزاء في الفقه،

---

(١) مآثر الأبرار خ.

وكتاب التنبيه، وكتاب أجاب به الخوارج الإباضية، وكتاب الدامغ أربعة أجزاء[1]، ورسائل ودعوة إلى طبرستان، والموجز في الفقه.

وبعد حياة مليئة بالجهاد والاجتهاد والمعاناة في الله توفاه الله تعالى سنة ٣١٥هـ، ودفن بصعدة حرسها الله إلى جنب أبيه وأخيه[2].

(١) التحف شرح الزلف ص١٩٧.

(٢) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٧٢.

وصف المخطوط

يقع الكتاب ضمن مجموع مخطوط في (٣٠٩) صورة ويأتي بعد رسالة ودعوة الإمام الناصر إلى أهل طبرستان وعليه تمليك لـيحيى الحسين بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن يوسف اليحيري المسمري.

قال ابن أبي الرجال عن آل اليحيري وعن مالك المخطوط: «جماعة أجلاء علماء، بحار متكلمون، نحاة لغويون، يعرفون الهندسيات والاقليدسات، وأنواع العلوم الإسلامية، ولهم في النظم والنثر كل سابقة أولى، وكل سهم أعلى، فمنهم الثلاثة الأخوة يحيى والحسن والحسين بنو عبد الله بن أحمد بن محمد بن يوسف بن شعثم اليحيري المسمري، وفيهم المتقدم الزمان كيحيى، والمتأخر العمر كالحسين، وللحسين ولد علامة بارع في فنون الأدب، مفخراً لأهل اليمن اسمه يحيى بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، وهو شارح المكنون كتاب القاسم بن إبراهيم عليهم السلام، وفاته سابع شهر رمضان الكريم سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال بعض السادة آل الوزير: غالب الظن أنهم في نيف وعشرين وخمسمائة، وليحيى بن عبد الله أكبر الثلاثة الإخوة ولد اسمه سليمان بن يحيى بن عبد الله علامة شهير، فصيح بليغ»(١).

لم يدون على المخطوط ناسخه ولا تاريخ النسخ إلا انه من المحتمل أن يكون نسخ في القرن الرابع، وبعض مواصفات المخطوط كما يلي:

- العنوان: (الموجز في الفقه على مذهب القاسم ابن إبراهيم).
- أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك العلي الغني».

---

(١) مطلع البدور ومجمع البحور ج٤ص٣٦٣.

- آخره: «وصلى الله على محمد النبي وآله الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا».

- عدد الأوراق: ١٢١ ورقة.

- مقاس الورقة: ٢٦,٥ × ٢١,٠سم.

- عدد السطور: ١٤- ١٥ سطراً.

- المصدر: مكتبة (بافاريا) الألمانية في ميونخ.

43

هله لعقولنا نسال الله ان يجعلنا واياكم
من اوليائه المتقين وحزبه المومنين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ۵ والحمد لله
اولا واخرا ۵ وصلى الله على خير خلقه محمد
المصطفى وعلى اهل بيته الطيبين الاخيار الطا
هرين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا ۵ ۵ ۵

تلوه كتاب الموجز في العمرة
على مذهب القاسم بن ابراهيم
صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وسلم ه

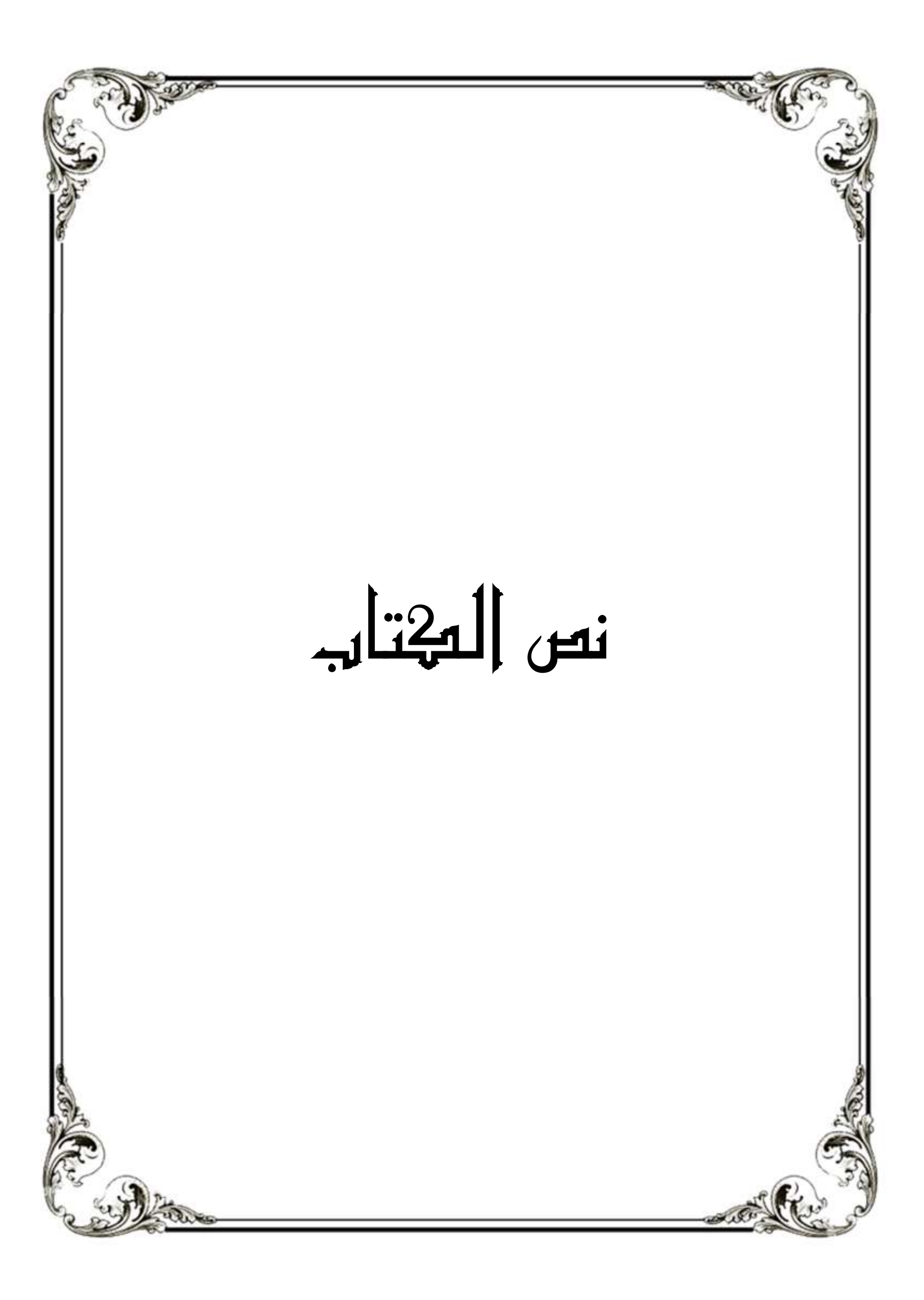
صار ليحيى بن الحسين بن عبد الله بن احمد بن محمد بن يوسف البحري المسمى ب
كو السري

نموذج من البداية

وضع عليهم الجزية ٥ ولا يترك لهم ان يشتروا
سلاحا ولا كراعا يخرجون بها الى دار الشرك ٥
ولا باس ان يستبدلوا به رديا مثله فاما ان يستبدلوا
بالردي جيدا فلا ٥ ولو ان رجلا او امراة من المشر
كين اسلم وخرج الى دار الاسلام وله اولا د
صغار في دار الحرب فظهر المسلمون على الدا
ر لم يكن الصبيان غنيمة للمومنين وكانوا مسلمين
لانه قد جر اسلام ابويهم اسلامهم ٥
ولو ان اسيرا من المسلمين اسر في دار الحرب وخرج
معهم اسيرا فسالوه ان يومنهم او امنهم هو
على الا يتبع لم يكن بامان على المسلمين لانه انما
فعل ذلك افتدا لنفسه مما يخافه ٥ تم الكتاب
وصلى الله على محمد النبي واله الطيبين الاخيار الصادقين
الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٥

[illegible]

نموذج من النهاية



نص الكتاب

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المُلِكِ الحَيِّ، الغني الذي يقضي فيبرم، ويعطي فيكرم، باسط الرزق برأفته، وَمُدَبِّر الأمور بمشيئته، نحمده على آلائه، ونشكره على نعمائه، ونؤمن به ونتوكل عليه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين.

سألت - وفقك الله لمرضاته، وأثابك الجنة برحمته - أن أختصر لك على مذهب القاسم بن إبراهيم عليه السلام من الطهارة وغيرها من الصلاة، والمناسك، وما لا يستغني مسلم عن معرفته واستعماله وحفظه، فجمعت على ما سألت ورجوت به النجاة لمن استعمله، وما توفيقي إلا بالله ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾[يوسف:٦٧].

[أصول الدين]:

فكان أول ما ينبغي أن نقدمه:

١- توحيد الله عز وجل، فيجب على المسلم أن يعلم أن الله واحداً ليس له نِدَّ ولا شبيه، وأنه لا تراه العيون، ولا تحيط به الظنون.

٢- وأنه عدل في أفعاله، بعيد من القضاء بالفساد غير مخرج لعباده من الرشاد.

٣- وأن ما وعد وأوعد من الجنة والنار حق وغير خارج من صار إلى أيهما.

٤- وأن ما جاء به الرسول عليه السلام فرض من ذي الجلال والإكرام.

٥- وأن ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام واجبة على جميع المسلمين، فرض من الله رب العالمين.

٦- وأن الحسن والحسين إمامان سبطا رسول الله صلى الله عليه وعليهما، وكذلك أولادهما من سار بسيرتهما واحتذى بحذوهما واقتفى آثارهما، ويعلم أن الحق فيهم.

٧- وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن عجز فبقلبه، وأن يتطهر للصلوات، ويصليهن، ويحافظ عليهن في أوقاتهن، وأن يؤتي الزكاة، ويصوم شهر رمضان، ويحج إلى البيت المعمور، ويؤدي ما افترض الله عليه من جميع الأمور، ويقيم الشهادة ولو على نفسه، ويؤدي الأمانة، ويجتنب الخيانة، ويبر بوالديه، ويصل رحمه.

فإذا كان كذلك فهو المؤمن حقاً، وسنجمع إن شاء الله جميع ما يحتاج إليه في كل باب ذكرناه من أبواب الديانة، ونوجزه ونقربه؛ ليخف على قارئه - حفظه الله -، وبالله العلي نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[باب قضاء الحاجة]:

على من أتى الغائط: ألا يكشف عورته حتى يَهْوي للجلوس، وأنْ يقول: «اللَّهُم إني أعوذ بك من الرَّجس الـخبيث الـمُخبث الشيطان الرجيم»، ولا يتغوط ولا يبول عند شفير بئر، ولا على نهر، ولا بين القبور، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

فإذا قضى حاجته اسْتَجْمَرَ واغتسل ثم قام فقال: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، الحمد لله الذي عافاني في جسدي»، ولا يستجمر رجيعاً ولا روث.

ويَقُولُ عند غسله للفرجين: «اللَّهُم حَصِّنْ فرْجي عن معاصيك»، ثم يغسل يسرى يديه، ثم يستاك عرْضاً، ويتمضمض ويستنشق من غرْفة واحدة ثلاثاً ويقول: «اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حجتي يوم ألقاك، اللَّهُم لا تحرم عليّ رائحة الجنة برحمتك»، ثم يغسل وجهه من مقاص الشعر إلى الذقن واللحية ويدلك وجهه ويخلل لحيته، ويقول: «اللَّهُم بيِّض وجهي يوم تبْيض وجوه وتسْود وجوه»، ثم يغسل ذراعيه اليمنى أولاً مع مرفقها بكفه اليسرى، وذراعه اليسرى بكفه اليمنى، ويقول: «اللَّهُم أعطني كتابي بيميني واغفر ذنبي، اللَّهُم لا تُؤتني كتابي بشمالي وتجاوز عني سيء أفعالي»، ثم يمسح جميع رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويقول: «اللَّهُم غَشِّنِي برحمتك وأتمم عليَّ نعمتك»، ويمسح رقبته ويقول: «اللَّهُم قِني الأغلال في يوم الحساب»، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعبين ويخلل بين الأصابع ثم اليسرى، ثم يقول: «اللَّهُم ثبت قدميَّ على الصراط المستقيم يوم تزلّ الأقدام».

ويرتب غسل هذه الأعضاء حسب ما شرحت له، والفرض أن يغسلها مرة مرة والثانية والثالثة سنة، وغسل هذه الأعضاء كلها فرض إلا مسح الرقبة، ويذكر اسم الله إذا كان ذاكراً.

فإذا فرغ من وضوءه، قال: «اللَّهُم اجعلني من التَّوابين، واجعلني من المتطهَّرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير».

بَابُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

يجب على كل من كان جُنباً أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه بالتراب، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغرف على رأسه ثلاث غرفات وكذلك على جانبيه، ويدلك جسده حتى ينقى، ثم يتنحى عن الموضع الذي غسل فيه، ثم يتوضأ بعد الاغتسال إذا أراد الصلاة، ويقول عند اغتساله: «اللَّهُم طهر قلبي، وزك عملي، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وجميع الغسلات تسع عشرة غسلة، أربع منها فرض: وهو غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والميت مالم يكن شهيداً.

وأربع[1] عشرة سُنة: وهو الغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل يوم عرفة، والاغتسال عند الإحرام، والاغتسال عند دخول مكة، والاغتسال عند دخول البيت، ودخول المدينة، ودخول الحرم في الزيارة، والغسل من الحجامة، والحمام كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعله، وليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وإحدى وعشرين ليلة، وثلاثة وعشرين.

---

(١) مكتوب: وخمس.

بـاب التَّيَمُّمِ

يجب على من لم يجد الماء الْقَراح[1] أن يعتمد الصعيد الطيب الطاهر الذي لا قذر فيه، فيضرب بيديه مصفوفتين مفرجتي الأصابع على الأرض ضربة لوجهه فيمسح بها وجهه ويخلل لحيته، ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بيده اليسرى من أظفار يده اليمنى إلى أن يجوز مرافقها، [ثم] يرد كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى، ثم يمسح بما في كفه من الصعيد يده اليسرى حسب ما فعل باليمنى ويخلل أصابعه، ولا يتيمم بنورة ولا معرة ولا زرنيخ.

والتيمم للجنابة إذا لم يجد الماء مثل التيمم للحدث سواء.

ولا يتيمم إلا في آخر وقت الصلاة، إن كان التيمم لصلاة الصبح فقرب طلوع الشمس، وإن كان للظهر والعصر فقرب غروب الشمس، وإن كان للمغرب والعشاء فقرب طلوع الفجر، بحيث يظن أنه إذا فرغ من صلاته طلع الفجر أو غربت الشمس أو بزغت.

ولا يجوز صلاتين فريضتين بتيمم واحد إلا فريضة ونافلتها.

بَـابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاس

أقل الحيض ثلاث ليال، وأكثره عشر ليالٍ، وقد يكون خمساً وستاً وأربعاً، وما زاد على العشرة فهي المستحاضة، وما نقص من ثلاث فليس بحيض، وحكم المستحاضة أن ترجع إلى أيام أقرائها: فتمسك عن الصلاة، والصوم في تلك الأيام، ثم تغتسل بعد ذلك

(١) الماء القَرَاح: الّذِي لم يخالِطْه شيْءٌ يُطيَّب بِهِ. تاج العروس ج٧ص٤٨.

وتحتشي[1] وتستثْفِر[2] وتصلي وتصوم، ولا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن، ولا يجوز للرجل أن يجامع الحائض.

وتجمع المستحاضة بين الصلاتين في أول وقت الأخرى وآخر وقت الأولى، والامرأة إذا كانت صغيرة لم تحض قط واستمر بها الدم شهر أو أكثر فإنها ترجع إلى أيام أخواتها وعماتها وتحكم على أكثرهن حيضاً، فإن لم يكن لها أخوات وعمات فتعمل على أكثر الحيض.

وأقلّ الطهر عشرة أيام، وأقلّ النفاس ما كان وأكثره أربعون يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن ولدت المرأة توأمين فالنفاس من آخر الولدين، وتعمل في النفاس كما تعمل في الحيض.

والحيض والحمل لا يجتمعان.

ويستحب للحائض أن تطهر في أوقات كل صلاة، وتستقبل القبلة وتستغفر الله وتسبحه وتهلله.

---

(١) الاحتشاء: معنى الاعتباء وهي خرقة الحائض التي تَعْتَبِيء بها. مجمع الأمثال ج٢ص٤٠٧.

(٢) الإستثفار: ثوب يجعل من تحت الفرج يقي من الدم عن التلوث به مأخوذ من ثفر الدابة وهو حبل يجعل من تحت الذيل. الانتصار على علماء الأمصار ج٢ص٤٠٨.

كِتَابُ الصَّلاةِ

أول ما أوجب الله عز وجل على عباده الصلاة.

[**باب الأوقات**]:

صلاة **الظهر**: فأول وقتها إذا زالت الشمس، وزوالها أن يأخذ الظِّل في الزيادة، فإذا زالت واستبان زوالها فهو أول وقتها.

وأول وقت **العصر**: حين يصير ظلّ كل شَيْء مثله سوى فيء الزوال إلى أن يصير ظِلُّ كُلٍّ مِثْلَيْهِ.

ثم **المغرب**: ووقتها غروب الشمس، وعلامته بيان النجوم الصغار الليلية إلى غروب الشفق، فإذا غاب الشفق دخل وقت **العتمة**، والشفق فهو الحمرة لا البياض.

ثم **الصبح**: ووقتها إذا طلع الفجر.

وأعداد الفرائض: سبع عشرة ركعة، أربع الظهر، وكذلك العصر، وثلاث المغرب، وأربع العشاء الآخرة، وثنتان الصبح.

ولكل صلاة من هذه الصلوات سنة لا تترك: للظهر ركعتان بعد الفريضة وإن شاء أكثر، وللمغرب ركعتان بعدها، وللعشاء الآخرة أيضاً ركعتان، والوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وللفجر ركعتان مؤكدتان، وثمان ركعات في الليل يسلم عند كل ركعتين منها ويقرأ في أول ركعة الوتر سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الآخرة بقل هو الله أحد.

وهذه الأوقات التي ذكرناها فإنها هي للمقيمين أهل المساجد، فأما المضطر والخائف والمسافر فوقتهم للظهر والعصر من زوال الشمس إلى اصفرارها، وللصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمغرب والعشاء الآخرة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

[باب الأذان والإقامة]:

والأذان والإقامة عندنا مثنى مثنى وهو أن يقول المؤذن: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على خير العمل حَيَّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وكذلك في الإقامة لكنه إذا قال: حي على خير العمل، قال: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله».

ويجب على من سمع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن فإذا قال: حي على الصلاة، قال: «سبحانك اللَّهُم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك»، فإذا قال: حي على الفلاح، قال: «اللَّهُم اجعلنا من المفلحين الآمنين الفائزين في يوم الدين»، فإذا قال: حي على خير العمل، قال: «اللَّهُم اجعلنا ممن يؤديها على ما تحب من أدائها، ويقيم حدودها ويواظب عليها إنك سميع الدعاء»، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال: «اللَّهُم اهدنا للصواب من أعمالنا، ووفقنا لما يرضيك عنا، وصلِّ على نبينا محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا».

[باب صفة الصلاة]:

وإذا أراد المصلي أن يصلي: استقبل القبلة ونوى أنه يريد يصلي الفريضة، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل»، ثم يكبر فيقول: الله أكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المُفَصَّلِ وهو من سورة محمد إلى قلَّ أعوذ برب الناس.

فإن كان صلاة المغرب أو العشاء الآخرة أو الصبح فإنه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبسائر ما يقرأ من القرآن، ولا يقول في آخر الحمد آمين، ولا يرفع يديه، ولا يضع يمنيه على يساره، فإذا فرغ من القراءة كبَّر وركع، وسوَّى ظهره، وسوَّى كفيه على ركبتيه، ويقول في ركوعه: «سبحان الله العظيم وبحمده» ثلاثاً وإن شاء سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ويعتدل قائماً ثم يسجد بالتكبير، ويمكن جبهته من الأرض مع أنفه، ويسوي آربه، وينصب قدميه، ويجعل كفيه بحذاء خديه، ويفرج آباطه، ويَبِيْن عضديه، ويقول في سجوده: «سبحان الله الأعلى وبحمده»، ثلاثاً، ثم يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ثم يسجد السجدة الثانية ويفعل فيها كما فعل في الأولى، فإذا جلس تشهد وقال: «بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم ينهض قائماً إن لم تكن صلاة الصبح، ويسبح في الركعة الثالثة من الغرب والثالثة والرابعة من غيرها، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ثلاثاً، ثم يجلس للتشهد ويقول بعد قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله: «اللَّهُم صل على محمد وعلى آل

محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ثم يسلم تسليمتين تسليمة عن اليمنى وتسليمة عن اليسرى وينوي بهما الملكين إن كان وحده، وإن كان في جماعة نوى بهما من عن يمينه وعن يساره، وإن كان خلف الإمام لم يجهر فيما جهر فيه.

ويقنت في آخر ركعة من الصبح والوتر بعد الركوع بمثل قول الله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..**﴾[البقرة:٢٨٦] الآيات أو بغيرها بما مثلها.

ويدعو بعد فراغه من الصلاة بما لخصته من أدعية الطاهرين عليهم السلام، وهو أن يقول: «اللَّهُم لك الحمد على آلائك، وعلى ما أوليتنا ربنا من نعمائك، حمداً لا يحصى عدده، ولا ينفد مدده، ولا ينقض أَمَدُهُ، اللَّهُم وَلِيُّ كل نعمة وأهل كُلّ مِنَّة أسألك بالذي إذا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وإذا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ على جبريل أمينك، وإبراهيم خليلك، زيادة صلوات بعد زيادة، وتزيدهما كرامات فائدة بعد فائدة، وأن تُصَلِّيَ على ملائكتك الْمُقَرَّبِينَ، وأنبيائك المرسلين، وعبادك الصالحين، وتخص محمداً نجيب وحيك، ومبلغ أمرك ونهيك منها بأزيدها له إلى شرفه شرفاً ومع زلفة لديك زلفاً.

اللَّهُم وصلِّ على الخمسة الزهر الْمُنْتَجَبين محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، صَلاَةً تَشْحَنُ الْهَوَاءَ، وَتَمْلأُ الأَرْضَ وَالسَّماءَ، واجعل لي إلهي معهم سبيلاً، واطرد عني الشر طرداً وبيلاً، واعصمني في أهلي ومالي وجميع أحوالي، واجعل رزقي طيباً، وعملي باراً، واسكني الجنة مع الأبرار وَقِنِي عَذَابَ النَّارِ.

اللَّهُم فريضتك أديت، وبحمدك انصرفت، وبذنبي اعترفت، فتقبل مني ما أديت وأغفر لي ما اقترفت»، وليرفع يديه ويجعل باطنهما إلى وجهه.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا سلم من صلاة الفجر وضع يده تحت خَدِّهِ، مستقبل القبلة، وَاتَّكَأَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَن، وقال: «استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين من شر شياطين الجن والإنس، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، حسبي الله توكلت على الحي القيوم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللَّهُم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يمني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واعظم لي نوراً»[1].

وإن شاء دعا بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**اللَّهُم إني أسألك رزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً، وعلماً نافعاً**))[2].

وروي عن القاسم عليه السلام أنه كان يقول: «يا رب، الخير بيدك كله ومن عندك، وَخَابَ من الخير من كان رجاؤه لغيرك، وَكُلُّ خَيْرٍ يُنَالُ وَيُصَابُ فمن فضل خيرك، اللَّهُم وَرَغِّبْنِي فيه إليك فاعطني برحمتك من جود يديك غفران خطيئتي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وإقالة عَثْرَتِي، وإِعزازَ نصرتي على من حارب أوليائك ووالا أعدائك، فكان لهم عليك يداً ولما يرضيك سبحانه صنعاً، اللَّهُم إِيَّاكَ دعوت، ومنك طلبت، وإياك بالإجابة رجوت، فَلَا تُخَيِّبْ عندي دعائي، ولا تقطع منك رجائي؛ فإنك حَسْبِي عند الدعاء، وغايتي في الرجاء».

ويدعو بعد الوتر بالدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وآله لابنه الحسن عليه السلام وهو: ((**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،**

(١) مسند الإمام زيد بن علي ص١٤٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ج٢ص٢٣٤.

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّك تَقْضِي بِالْحَقِّ وَلَا يُقْضَى عَلَيْك، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]))[1].

ثم يسجد سجدة الشكر ويقول فيها ما ذُكِرَ عن أمير المؤمنين عليه السلام: ((**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**))[2].

وإن شاء دعا بما دعا به القاسم ابن إبراهيم عليه السلام: «اللَّهُم إليك اسلمت نفسي طائعاً، ولك سجد وجهي خاضعاً، وبك آمنت إيماناً موقناً، وعليك توكلت واثقاً مطمئناً، وإليك هربت من ذنوبي راهباً، فاغفر لمن اساء وظلم وعلى نفسه اجترم، وقد أمرتني فلم آتمر، وزجرتني فلم ازدجر، فها أنذا لا حجة لي فيما ضيعت، ولا عذر لي فيما فرطت، ولا يجبر كسري، ولا تندمل جراحي إلا أن تَدَارَكَنِي برحمتك يا أرحم الراحمين، إنك ذو عفو وغفران، وهذا مقام للعائذ بك من النار، استجير بك ربي يا خير من به يستجار».

ولا يصلي إلا ساتر العورة، والعورة: فمن السرة إلى الركبتين، ولا يصلي في خَزّ[3] ولا قَزّ[4] إلا أن يعلم أنه من قزا ما كان يؤكل لحمه وأن ذابحه مسلم، ولا في حرير إلا أن يكون الغالب غير الحرير.

ولا يسجد على كور العمامة.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ج٢ص١٧١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج١ص٣٥٨.

(٣) الخز: ثياب الوشي. الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٥٨.

(٤) القز: هو الإبريسم. الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٥٣.

بـاب السَّهْو وغيرِه

فإن نسي فقام في موضوع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو قرأ في موضع تسبيح، أو سبح في موضع قراءة، فعليه سجدتا السهو بعد التسليم من الصلاة.

[باب صلاة المريض]:

ومن كان مريضاً فإنه يصلي على قدر طاقته إن كان جالساً فجالساً، ويكون جلوسه بدل القيام تربعاً، ويكون جلوسه للتشهد كجلوسه في الصلاة على قدمه اليسرى، فإن لم يقدر على الجلوس أومأ ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من ركوعه، والعريان يصلي جالساً.

ومن قدر على الجماعة صلى بالجماعة، فإن فضلها على الفرادى بخمس وعشرين درجة.

ولا تُصلَّ صلاة الضُّحَى، ولا النوافل في رمضان جماعة؛ فإنها بدعة.

بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

علمها النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب لما رجع من الحبشة لخيبر، روينا أنه لما رجع جعفر بن أبي طالب من الحبشة لخيبر تلقاه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه وقبل بين عينيه وقال: ((**لا أدري بأيهما أُسر ابقدوم جعفر أو بفتح خيبر**))[1]، ثم قال: ((**ألا أعطيك، ألا أخولك، ألا أتحفك، ألا أحبوك، ألا أفعل، ألا أفعل**))[2]، قال

(١) المعجم الكبير للطبراني ج٢ص١٠٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج١ ص٤٦٤.

جعفر: بلى يا رسول الله – وأنا أظن أنه سيقطعني البحرين –. فقال: ((**صلّ أربع ركعات تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد ثانية فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى وتُسَبِّح كما سَبَّحْت في الركعة الأولى[(١)] فذلك جميعاً ثلاث مائة مرة في كل ركعة خمس وسبعون، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم وليلة مرَّة، أو في كل جمعة مرَّة، أو في كل شهر مرَّة، أو في كل سنة مرَّة، أو في عمرك مرَّة فعلت؛ فإنه لو كان عليك من الذنوب مثل قطر المطر وزنة البحر والرمل تعالج غفرها الله لك**))[(٢)].

بَابُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ

ومن عَزَم على سفر بريد – وهو أربعة فراسخ – قصر الصلاة إذا لم ينو المقام عشرة أيام، فإن قال: اليوم أخرج أو غداً قصر إلى شهر ثم أتم.

ولا يقصر صلاة الصبح والمغرب، ولا يصلي المسافر خلف المقيم إلا في هاتين الصلاتين الصُّبْح والمغرب.

(١) قال الحاكم: «ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس، منهم عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه» المستدرك على الصحيحين ج١ ص٤٦٤.

(٢) تجريد الذكر للمرادي ص١٦٠.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

والجمعة واجبة على كل مسلم إذا كان الإمام عادلاً إلا على النساء، والصبيان، والمماليك، والمسافر، والمريض.

والمستحب: أن يغتسل قبل حضورها، ويلبس خيار لباسه، ويتطيب، ويأكل أطيب طعامه، ويأتيها حافياً إن أمكنه أو راجلاً، ويقرأ في الطريق سورة الكهف.

فإذا رقى الإمام المنبر وجب على الناس الاستماع لخطبته، ويخطب الإمام خطبته الأولى، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب الثانية، ويصلي على النبي صلى الله عليه، ثم يقيم المؤذن، فإذا قامت الصلاة كبَّر الإمام، ثم يقرأ الحمد وسورة الجمعة يجهر بقراءتها، ثم يقرأ في الثانية بالحمد وسورة المنافقين، ثم يسلم ويدعو والناس معه، ثم ينتشروا في الأرض.

فإن حضر عيد وجمعة اجتزأ بحضور إحداهما إن شاء الله.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

ويجب على الإمام إذا كان يوم الفطر: أن يخرج إلى ساحة بلده فيصلي بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة.

يقرأ في الركعة الأولى: بالحمد وسورة معها، ثم يُكَبِّر سبع تكبيرات، يقول: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، يقول ذلك سبعاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معها أخرى، ثم يكبر خمساً كما كَبَّرَ أولاً، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يعلو

راحلته أو منبره فَيُكَبِّرْ سبع تكبيرات، ثم يخطب وَيُكَبِّر بعد فراغه سبع تكبيرات، ثم يحضَّهم على إخراج فطرهم.

وصلاة الأضحى: مثل ذلك إلا أنه يفصل بين كلامه في الخطبة بالتكبير فيقول: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا عَلَى مَا أَعْطَانَا وَأَوْلَانَا وَأَحَلَّ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»، ثم يَعُودُ إلى خطبته حتى يكبر ثلاث تكبيرات.

ويبتدئ الأضحى بالتكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، وفي الفطر يبتدئ بها إذا خرج الإمام إلى الصلاة إلى أن يرجع.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وأما صلاة الخوف: فهي أن يقتسم المسلمون قسمين، فيصلي مع الإمام طائفة وتقف طائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بتلك الطائفة ركعة فيقوم الإمام يقرأ ويطول القراءة حتى يتم الذين صلوا معه ركعة أخرى وحدهم ويسلموا ويخرجوا فيقفوا موقف إخوانهم، ثم يأتي الآخرون فيصلون مع الإمام ركعته الثانية، ثم يسلم الإمام ويقومون فيتمون الركعة الثانية وحدهم ثم ينصرفون إلى حرب عدوهم.

فيكون كلهم قد صلى مع الإمام ركعة وعلى حدّه ركعة.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

وأما صلاة الكسوف: فعشر ركعات بأربع سجدات، وتفسير ذلك: أن يقوم الإمام ويصطف الناس خلفه، فيكبر ويقرأ الحمد وسورة ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ وسورة ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ سبع مرات، ثم يركع، ثم يرفع رأسه فيقرأ مثلها حتى يستوفي خمس ركعات،

ثم يسجد من بعد خمس ركعات سجدتين، ثم يقوم ويفعل الخمس ركعات كما فعل في الأولى، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم.

ويكثر من الاستغفار والتهليل والتكبير.

وأما صلاة الاستسقاء: فيخرج الإمام إلى ساحة بلده فيصلي بهم أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وبهذه الثلاث الآيات: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا (٤٩) وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا**﴾[الفرقان:٥٠]، أو بآخر سورة الحشر من قوله: ﴿**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ**...﴾[الحشر:٢٠] إلى آخر السورة، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله، ثم قال: «اللَّهُم إياك دعونا وقصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، فأنت إلهنا، وخالقنا، وسيدنا، وراحمنا، فلا تُخَيِّبْ عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، يا أرحم الراحمين»، ثم يحول شق ردائه الذي على منكبه الأيسر فيجعله على منكبه الأيمن ويقول: «اللَّهُم حول الجدب عنا كتحويل هذا الرداء»، ثم ينصرفون إلى منازلهم، ويقرأون سورة ياسين، ويقولون: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

بَاب صَلَاة الْجَنَائِز

يجب على من استيقن بحضور أَجَلِهِ: أن يوصي ويشهد على وصيته، ويكون أول ما يلفظ به: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الجنة

حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور»، ثم يوصي بما أحب من وصيته ولا يتجاوز ثلث ماله إلا بإذن ورثته، ثم يفرش فراشه مستقبل القبلة، ثم يقول: «اللَّهُم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، وَهَوِّنَ عليَّ خروج نفسي، وَسَهِّلْ عليَّ عسير أمري، بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، فإن مات حُمِلَ بثيابه التي مات فيها حتى يوضع على المغتسل على قَفَاهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

ثم يأخذ الغاسل خِرقَةً فَيَضَعُهَا عَلَى فَرْجِهِ، ويسلخ ثيابه، ويبدئ بغسل يده اليمنى فيغسلها غسلاً نظيفاً، ويأمر رجلاً يصب عليه الماء، ثم يغسل شماله، ثم يلف على يده اليسرى خرقة فيمسح بطنه مَسْحًا رَفِيقًا، ثم يغسل الفرجين وينقيهما ولا ينظر إليهما، ثم يُوَضِّئُهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثم يغسل رأسه، ويديه ويقلبه يميناً وشمالاً يبتدئ بميامنه ثم بمياسره، ثم يغسل كذلك بِالْخُرْضِ، ثم يغسل عنه الحرض، ثم بِالسِّدْرِ، ثم يغسل بماء فيه كافور جميع يديه ولحيته وسائر جسده، ثم يجفف في ثوب، ثم يحمل فيوضع على السَّرِيرِ.

فإن أراد أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أُزر بمئزرٍ ولُف في اثنين، وإن كُفِّنَ في خمسة أُلبس قميصاً وعُمم بعمامة وأُدرج في ثلاثة، وإن كُفِّنَ في سبعة أُلبس قميصاً وعُمم وأُزر بمئزرٍ وأُدرج في أربعة، فإن أراد أن يجعل في الْحَنُوطِ الْمِسْكِ فلا بأس.

وَيَلْحَدُ قبره، ولا يَضْرَحُ، ولا بأس بِالتَّطْيِينِ، ويكره التَّجْصِيصِ.

ثم تُرفع الجنازة ويمشون وراءها ولا يمشون أمامها، ثم يوضع فيصلي عليه [أهل] الميت لأنهم أولى[1] بالتقدم، وَيُكَبِّرُ خمس تكبيرات، يقول بعد التكبيرة الأولى: «لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) وهذا خلاف ما حكاه أبو العباس عن الإمام القاسم من أولوية الإمام. التحرير ص٧٤.

اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيّ لَا يَمُوت، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثم يقرأ الْحَمْدُ، ثم يُكَبِّرُ، ثم يقول: «اللَّهُم صلِّ على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، ثم يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثم يكبر الثالثة فيقول: «اللَّهُم صلِّ على ملائكتك المقربين، اللَّهُم شرف بنيانهم وعظّم أمرهم، اللَّهُم صل على أنبيائك، اللَّهُم أحسن جزاءهم وأكرم عندك مثواهم وارفع عندك درجاتهم، اللَّهُم شفع محمداً في أمته واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللَّهُم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا إلى الجنَّة»، ثم يقرأ سورة الفلق، ثم يكبر الرابعة فيقول: «سبحان من سبَّحت له السموات السبع والأرضون السبع، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى، اللَّهُم عبدك وابن عبديك قد صار إليك وقد أتينا معه متشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيآته وألحقه بنبيه محمد صلى اللهّ عليه وآله، اللَّهُم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأرزقه رحمتك وعفوك يا أرحم الراحمين، اللَّهُم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا آخرها وخير أيامنا يوم نلقاك»، ثم يُكَبِّرُ الخامسة، ويسلم تسليمتين عن اليمنى وعن اليسرى.

وهذا الدعاء فإنما يدعا به للمؤمنين، فأما العاصون فضد ذلك، ويقف الإمام من الرجال حدّ السُرّة، ومن المرأة حدّ صدرها، ويبدأ حامل الجنازة بميامن السرير، ثم يدور فيحمل بمقدم مياسره، ثم يوضع الميت على شفير القبر عند رجله من القبر، ثم يُسَلُّ من نحو رأسه سَلًّا ويحرف وجهه إلى القبلة، وَيَحُثُّ عليه ثلاث حثيات من تراب ويقول: «اللَّهُم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك»، ويربَّع القبر ولا يدوَّر.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[زكاة الذهب والفضة]:

قال: ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مِثْقَالًا ويحول عليه الحول، فإذا كان كذلك وجب عليه أن يخرج نصف مثقال.

ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مأتي دِرْهَمٍ، فإذا بلغته ففيها خمسة دراهم، وما زاد عليها قليلاً أو كثيراً فبحسابه.

[زكاة المواشي]:

ولا تجب في الْإِبِلِ حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شَاةٌ إلى عشر، ثم فيها شَاتَانِ إلى خمس عشرة، ففيها ثلاث شِيَاهٍ إلى عشرين، ففيها أربع شِيَاهٍ إلى خمس وعشرين، فابنة مَخَاضٍ إلى ست وثلاثين، فابنة لَبُونٍ إلى ست وأربعين، فحِقَّةً إلى إحدى وستين، فجَذَعَةٍ إلى ست وسبعين، فبنتا لبون إلى واحد وتسعين، فحقتان إلى عشرين ومائة.

وإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةٌ.

ولا تجب في الْبَقَرِ حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ - وهو الحولي -، إلى أربعين فمُسِنَّةٌ، إلى ستين فتَبِيعَانِ، فإذا كثرت ففي كل ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ.

ولا تجب في الْغَنَمِ حتى تبلغ أربعين، ففيها شاة، إلى أحدٍ وعشرين ومائة فشَاتَانِ، إلى مائتين وواحدة فثلاث شِيَاهٍ إلى ثلاث مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شَاةٌ.

ولا تجب في جميع ذلك حتى يحول عليه الحول وتكون سليمة، فإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة على التَّقْوِيمِ.

[زكاة ما أخرجت الأرض]:

وتجب الزكاة في الْحُبُوبِ إذا بلغ كل جِنْسٍ منها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أخذ عُشره، والوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ خمسة أوسق أُخذ عُشْرُه إن كان يسقى بماء السماء والنهر، أو نصف العُشْرُ إن كان بالدوالي[1] والخطَّارات[2]، وتؤخذ زكاة ذلك من الحصاد إلى الحصاد.

وما لا يكال من الفواكه مثل: الرُّمَّانِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وغيرهما فإنه يُقوَّم كل جنس منه، فإذا بلغ مأتي درهم أُخذ عُشْرُه أو نصف عُشره على قدر الشرب لأرضه.

وتؤخذ زكاة كل شيء من ذلك من عَيْنِهِ إلا الدراهم والدنانير فإنه يجوز أن تؤخذ الدراهم من الدنانير، وكذلك الدنانير من الدراهم، وتضم الدراهم إلى الدنانير وتؤدى زكاتها، وتؤدى زكاة الْحُلِيِّ.

[مصارف الزكاة]:

وتدفع الزكاة إلى من أمر الله من: **الفقراء**: وهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان. **والمساكين**: وهم الذين لا شيء لهم. **والعاملون**: هم الْجُبَاةُ لِلصَّدَقَاتِ، **والمؤلفة قلوبهم**: المنافقون الذين لا غنى بالإمام عنهم. **وفي الرقاب**: وهم الْمُكَاتَبُونَ. **والغارمون**: أصحاب الديون. **وفي سبيل الله**: الغُزَاةِ. **وابن السبيل**: هم المسافرون.

فيدفع صاحب المال زكاته إلى الإمام إن كان ظاهراً، أو إن لم يكن ظاهراً فرَّق هو بنفسه، فإن دفع إلى أحدٍ من هؤلاء جاز إذا علم أنه محتاج، وإن كان صاحب المال صغيراً فإنه يؤخذ منه كما يؤخذ من الكبير.

---

(١) جمع دلو، وهو ما ينزع به الماء.

(٢) جمع خَطْر، وهو مكيال لأهل الشام ضخم. العين ج٤ ص٢١٤.

باب زكاة الْفِطْرِ

وتجب زكاة الفطر في كل عولة المسلمين: الْحُرَّ، وَالمَمْلُوكِ، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى.

وهو صَاع مِمَّا يأكله من بُرٍّ، أو شَعِيرٍ، أو أَقِطٍ، أو ما كان.

وتجب في أول ساعة من أول شوال.

وتجب على من كان له ولعياله قُوَّت عشرة أيام إخراجها، ومن لم يكن له ذلك جاز له له أخذها.

وتُخرج قبل صلاة الْعِيدِ.

كِتَابُ الصَّوْمِ

قال: وَمِنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ صَامَهُ، وَمَنْ كَانَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً جَازَ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا، فَإِنْ صَامَا كَانَ أَفْضَلَ.

وينبغي للصائم وغيره: اجتناب الْفَوَاحِش، والكَذِبِ، وشهادة الزُّورِ، وَالْغِيبَةِ، وكل شيء لا رضى لله فيه، ويكثر من قراءة القرآن، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، فإذا غَابَتِ الشَّمْسُ اسْتَاكَ ويحذر أن يدخل فِي فِيهِ شَيْء مِمَّا جَمَعَهُ السِّوَاك.

فإذا أراد أن يفطر قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ النَّهَارِ فَصُمْنَاهُ، وَأَطْلَقْتَ الْإِفْطَارَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرْنَاهُ؛ فَلَكَ صُمْنَا، وَفَرْضَكَ أَدَّيْنَا، ورِضَاكَ طَلَبْنَا، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ صَوْمَنَا، واغْفِرْ ذُنُوبَنَا، وَبَلِّغْنَا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، إِنَّكَ قَرِيْبٌ مُجِيْبٌ».

ووقت الإفطار: هو ظهور النجوم الليلة، فإذا وضع إفطاره قال: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ أَفْطَرْتُ، وعَلى رِزْق اللهِ، شَاكِراً لهُ عَلَيهِ، حَامِداً له فيه».

فإذا فَرَغَ من طعامه قال: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ حَلَالِ رِزْقِهِ، وَأَطْعَمَنَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا أَخْرَجَ مِنْ أَرْضِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لِذَلِكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَكَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَامِدِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

ويجب صوم يوم الشَّكِّ، وعليه أن ينوي إنه إن كان من رمضان فصيامه فريضة، وإن كان من شعبان فتطوع.

[رُؤْيَةِ الْهِلَالِ]:

ومن رأى هلال رمضان استقبله بوجهه وقال: «رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ الْحَيّ القيوم لَا تَأْخُذهُ سنة وَلَا نوم، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ عَظَّمْتَهُ وَفَرَضْتَ صَوْمَهُ، فَأَعِنَّا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِكَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَوْمِنَا، وَلَا تَسْلَخْهُ عَنَّا إِلَّا بِرِضَاكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[مستحب الصوم]:

وصوم عَاشُورَاءَ: وهو اليوم العاشر من المحرم فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ.

وكذلك صيام أَيَّامِ الْبِيضِ: وهو الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الهلال.

وكذلك صوم يوم عَرَفَةَ.

والاثنين، والخميس، وكل ذلك حسن.

[الاعتكاف]:

وكذلك الاعتكاف فيه فضل كبير، وهو أن يقيم الرجل في المسجد من قبل طلوع الفجر بعد المغرب، ولا يخرج منه إلا لحاجة لا بد منها أو شهادة جنازة أو عيادة مريض.

ولا اعتكاف إلا بصوم، ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

[باب الحج]:

إذا أردت الحج - إن شاء الله - فاغتسل أو توضأ، ثم صلّ في منزلك ركعتين، ثم قل: «بِسْمِ اللهَّ وَبِاللهَّ، للَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَسَيِّرَنَا فِي طاعَتِكَ وَأَعِذْنَا مِنْ السُّوءِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

فإذا أردت الركوب فَقُلْ: « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثم قل في طريقك: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ»، وأكثر من قراءة القرآن والاستغفار.

فإذا نزلت فَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُم أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ»، فإذا دخلت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فَقُلْ: «اللَّهُم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، فَإِذَا أَتَيْتَ قبره عليه السلام فَقُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِّ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَصَلَّى الله عَلَيْك وَعلى آلِكَ، وَأَعْطَاك وَسِيلَتك، وَارْزُقْنَا شَفَاعَتِكَ».

[الإحرام والتلبية]:

فإذا أتيت الحُلَيْفَةِ - وهو الموضع الذي يُحْرِمْ منه - فتنظف من شعر رأسك وبدنك وأمطه عنك، وَقُلْمْ أظافرك، واغتسل، وصلّ الظهر، واتزر وارتد، وَقُلْ: «اللَّهُم إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، [وَإِنْ][1] حُبِسْتُ فَأَنَا حِلٌّ»، وانو الحج مع قولك هذا، فإذا استوى بك الطريق فَقُلْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُم لَبَّيْك بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْك، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، فإذا علوت نشزاً فَكَبِّرْ كما ذكرنا، فإذا انحدرت لبّ.

[محظورات الإحرام]:

واجتنب لبس المخيط من قميص أو سراويل أو خفّ، ولا تُقَلِّمُ ظفراً، ولا تَحْلِقُ شعراً لا لك ولا لغيرك، ولا تَقْرَبُ طِيباً ولا تتداو به، ولا تقتل قَمْلاً، ولا صيداً وحرام أكله ولا تدل عليه أحداً، ولا تجامع، ولا تتزوج، ولا تزوج غيرك، ولا تدخل في شهادة التزويج، ولا تُغَطِّ رأسك، ولا بأس بالحجامة مالم تقطع شعراً.

[دخول مكة]:

فإذا دخلت الحرم فَقُلْ: «اللَّهُم إِنَّ الْحَرَمَ حَرَمُك، وَأنا عَبْدُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ».

فإذا دخلت مكة فَقُلْ: «اللَّهُم شَرَّفت هَذَا الْبَيْت وَعَظَّمَتْ حُرْمَتُهُ، فَاجْعَلْ لِي مِنْ شَرَفَ الْآخِرَةِ نَصِيباً، وَعَظِّمْ لِي فِيهَا أَجْراً وَثَوَاباً».

فإذا دخلت مسجدها فادخل من باب بني شيبة وقدِّم يمنى رجليك وَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

---

(١) مكتوب: واين.

فإذا رأيت البيت فَقُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا».

ثم أتيت الْحَجَرِ الأسود فَاسْتَلَمَهُ، فإن عجزت فَأَشِرْ إليه وَقُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ قَوِّنَا عَلَى طَاعَتِكَ، وَاتِّبَاعِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْعَمَل عَلَى سُنَّتِهِ»، ثم مِلْ إلى الباب وَطُفْ بالبيت سبعاً تَرْمُل فِي ثلاث وتسعى في أربع بواقي على هيئتك، وَقُلْ بين الْحِجْرِ والباب: «اللَّهُمَّ قَوِّنِي عَلَى طَاعَتِكَ وَارْزُقْنِي مُرَافَقَةِ أَنْبِيَائِكَ».

وإذا بلغت الباب فَقُلْ: «اللَّهُم إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُك، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، فَقِ عَبْدُكَ عَذَابَ النَّارِ».

فإذا بلغت الركن الذي يلي الباب – وهو الركن العراقي – فَقُلْ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

فإذا بلغت الركن الثالث – وهو الشامي – فَقُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، وَسَعْياً، مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

فإذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإن لم تقدر فَأَشِرْ إليه وَقُلْ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، وَقُلْ ما بينه وبين الْحَجَرِ الأسود: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْد للهِ، وَلا إله إلا الله، وَالله أَكْبَر».

ثم أتيت بعد الطواف مقام إبراهيم عليه السلام فإن لم تقدر فحيث ما تَيَسَّرَ، وصلّ ركعتين تقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، و﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾، ثم استلم الْحَجَرِ الأسود وَقَبِّلْهُ.

ثم أتيت الصفا فاصعد عليه واستقبل الركن الذي فيه الْحَجَرِ الأسود وَقُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّكَ أنتَ

الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، ثم انحدر منه حتى إذا بلغت الوادي فامش على هيئتك حتى إذا بلغت الميل الأخضر فَقُلْ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»، ثم أصعد المروة واستقبل البيت وَقُلْ ما قلت على الصفا ثم أفعل كذلك حتى تطوف سبعاً، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثم تقيم بمكة كذلك.

فإذا كان يوم التَّرْوِيَةِ فأخرج إلى مِنى وَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ وَلَكَ تَوَجَّهْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»، ثم تُصلّ الظهر بها، فإذا كان من الغد فَاغْدُ إلى عَرَفَاتٍ، فإذا بلغت جمعاً[1] فانزل وصلّ الظهر والعصر أول وقت الظهر.

ثم أتيت عَرَفَاتٍ، ثم اصعد الجَبَلَ وقف في ميسرته لا تقف على الأراك[2]، وادع الله خاشعاً متذللاً وَقُلْ: «الحَمْدُ للهِ الحَمِيدِ، صَادِقَ الوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، المُتَعَالِي عَن خَلْقِ أَفْعَالِ الْعَبِيدِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، واقرأ من القرآن ما حضر وادع إلى غروب الشمس.

ثم أَفِضْ إلى مُزْدَلِفَة، فإذا أردت المغرب فَأَذِّنْ وَأَقِمْ في أول وقتها وصلها، ثم أَقِمْ وصلّ الْعَتَمَةِ، وبتُّ بها، فإذا أصبحت فخُذْ منها سبعين حَصَاةً كل حَصَاةٍ على قدر أُنْمُلَةٍ وأغسلها.

---

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام: «وإنما سُمي موضعهاً جمعا؛ لأنه جمع بين الصلاتين بها». الأحكام في الحلال والحرام ج١ص٢٣٩.

(٢) الأراك: وادٍ بين مكة والطائف ويخرج إلى عرفات. مختار الصحاح ج١ص٣١٤.

وأتيت الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَقِفْ ساعة وادع وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ حَرِّمْ جَسَدِي عَلَى النَّارِ».

ثم استوي إلى مِنى قبل طلوع الشمس وأرمِ جمرة العقبة بسبع حصيات، وَكَبِّرَ مع كل حصاةٍ وَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ مع أولها، ثم انْصَرِفْ إِلَى رَحْلِكَ ولا تقف، ثم اذبح إن شئت واستقبل بها الْقِبْلَةَ وَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

ثم احْلِقْ رأسك مستقبل القبلة وابدأ بجانبك الأيمن، وَخُذْ من شاربك وأظفارك، وكل من هذيك فقد حَلَّ لك ما كان حراماً عليك إلا النساء.

ثم زُر البيت من يومك وطُف وأفعل كما فعلت بدياً، ولا تسع بين الصفا والمروة، واطلع في زمزم وأشرب من مائها وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اشْفِنِي بِهِ مِنْ كُلِّ سَقَمٍ»، ولا تَبِتْ إلا بمنى.

فإذا كان من الْغَدِ فَارْمِ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بسبع حصيات تُكَبِّرُ وَتُهَلِّلُ مع كل حصاةٍ، ثم ادع أمام الجمرة، ثم الجمرة الوسطى كذلك، ثم جمرة العقبة وافعل فيها ما فعلت في الأولى.

فإذا كان من الغد رميت أيضاً كذلك، ثم من غداً أيضاً كذلك.

[طواف الوداع]:

ثم ارجع إلى البيت؛ لوداعه، فطف سبعاً ولا ترمل، وصلّ خلف المقام، ثم أتيت الْمُلْتَزَم وألصق بطنك بأستار الكعبة، وادع لنفسك بما حضرك، ثم اخرج على بركة الله إلى بلدك وأنت تقول: «آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: الاستطاعة التي ذكرها الله عز وجل بقوله: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:٩٧]، هو الزاد، والراحلة، وصحة البدن، وأمن السبيل.

[**أنواع الحج**]:

والحج ثلاثة: إِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ، وَتَمَتُّعٌ.

وقد ذكرنا عمل **الإفراد**: وهو أن يدخل في الحج وحده.

والتمتع: يخرج بالعمرة في أشهر الحج ويخرج منها إلى الحج في تلك السنة، وليس لأهل مكة تمتع.

والقِران: أن يحرم للحج والعمرة معاً، ولا يجوز القران إلا بسوق بدنة من موضع الإحرام، وعليه طوافان، وسعيان، وجزاءان لكفارة الصيد.

[**أشهر الحج**]:

واشهر الحج: **شوال، وذي القعدة، وعشر من ذي الحجة**.

[**مواقيت الحج**]:

والمواقيت خمسة: لأهل المدينة **ذُو الْحُلَيْفَةِ**، ولأهل الشام **الْجُحْفَةُ**، ولأهل العراق **ذَاتُ عِرْقٍ**، ولأهل نجد **قَرْنَ**، ولأهل اليمن **يَلَمْلَمَ**.

[**فرائض الحج**]:

وفرائض الحج أربعة: **الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والمرور بالمشعر الحرام**.

كِتَابُ النِّكَاحِ

قال: **ولا يجوز** النكاح إلا بِوَلِيٍّ، وشاهدي عَدْلٍ.

والأولياء: فهم الْعَصَبَات، فأولاهم الابن، ثم ابن الابن وإن سَفَل، ثم على ترتيب العصبات، فإن لم يكن ولي فإمام المسلمين فيزوجها.

وَالْكُفُؤَ: في الدين، والنسب.

ويستحب للأب والْجَدِّ أن يعقدا بتولية الابن إياهما.

وَلاَ تَمْلِكُ الامرأة من عُقْدَةَ نِكَاحِهَا ولا مملوكتها شيئاً إلا بتوليتهما الرجال، **ولا تجوز** شهادة النساء وَحْدَهُنَّ في النكاح.

وَأَقَلُّ الْمَهْرِ عشرة دراهم، ثم من بعد ذلك ما وقع عليه التراضي.

ويجوز عقد الأب على الصغير والصغيرة ولا خيار لهما إذا بلغا، ولغير الأب أن يزوج قريبته الصغيرة إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

ونكاح المتعة عندنا باطل.

وكذلك **لا يجوز الشِّغَارِ**: وهو أن يزوج الرجل ابنته من آخر على أن يزوج الآخر ابنته منه، على أن يكون بُضْعَ كل واحدة منهما مهر صاحبتها.

ولا يجمع الرجل بين الأختين الحرتين نكاحاً ولا المملوكتين وطئاً، **ولا يجمع** الرجل بين المرأة وَعَمَّتِهَا ولا خَالَتِهَا، ولا بأس أن يجمع المرأة وبنت زوجها.

وإذا تزوج ثم طَلَّقَهَا قبل الدخول بها فلها نصف المهر، فإن مات عنها كانت عليها الْعِدَّةُ أربعة أشهرٍ وعشراً، فإن طَلَّقَهَا قبل الدخول بها ولم يكن سَمَّى المهر فلها الْمُتْعَةُ، وإذا أَرْخَى السِّتْرَ عليها وَخَلَا بها فلها المهر كاملاً.

ولا يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوةٍ، وإن طَلَّقَ واحدة منهن وله عليها مِلْكَ رَجْعَة فلا يجوز أن يتزوج أخرى ولا أخت المطلقة، وَيُسَوِّيَ بينهن في الْقَسْمِ إلا في البكر فإن لها سبعاً وللثيب ثلاثاً.

وليس لِلْحُرِّ أن يتزوج أَمَةً على حُرَّةٍ إلا إذا لم يجد طَوْلاً وخشي الْعَنَتَ.

وإذا زَنَى الرجل بالمرأة فلا بأس أن يتزوجها أو ابنتها أو أمها.

وَلَا يُفَرَّقُ من الْعَاجِزِ عن نفقة امرأته، ولا من عَجَزَ عن الْجِمَاع.

ولا بأس أن يجعل عِتْقَ أَمَتِه مهرها، وهو أن يقول: «قد جعلت عِتْقَهَا مَهْرَهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ عَلَى ذَلِكَ لِوَجْهِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

ولو أن وَلِيَّ المرأة قال: «قد وَهَبْتُ حرمتي منك» بدل قوله «زَوَّجْتُكَ»، لكان عقد نكاح إذا قَبِلَها.

ولا يجوز مناكحة أهل الذِّمَّةِ من اليهود، والنصارى.

وإذا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ ولها زوج حراً كان أو عبداً فلها الخيار.

ولو أن مشركاً أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة كان من تقدم نكاحهن جائزاً، فإن لم يعرف أو نكحهن معاً فليفسخ النكاح ويتزوج منهن أربعاً نكاحاً صحيحاً.

فإن كانت جارية بين رجلين فلا يجوز لهما أن يطآها، فإن جاءت بولد وَادَّعَيَاهُ جميعاً كان الولد ولدهما، فإن ادّعى أحدهما كان للمدعي.

وتستبرئ الجارية عند البيع والشراء بحيضة إن كانت ممن يحيض، وإلا فبشهر.

وللعبد أن يتزوج أربعاً.

وَيَرُدُّ الزوج امرأته بأربعة أشياء - إذا لم يعلم -: **البرص، والجذام، والجنون، والرتق**، ويسترجع ما دفع إليها من المهر إلا أن يكون قد وطئها.

وإذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين انفسخ النكاح ولا مهر لها؛ لأن الفسخ جاء من قِبَلِهَا.

وإذا تزوج الرجل امرأة حُرِّمَتْ عليه أمها دخل بها أو لم يدخل بها، فإن دخل بها حُرِّمَتْ عليه الابنة ولا تحرم إذا لم يدخل بالأم.

ولا بأس بِالْعَزْلِ عن الْأَمَةِ، وكذلك في الْحُرَّة إلا أن يكون منها إنكار.

كِتَابُ الطَّلاقِ

قال: **وطلاق السنة** أن يُطَلِّقَهَا طاهراً من غير جِماعٍ، ويتركها حتى تنقضي عِدَّتُهَا، وله عليها الرجعة.

فإذا انقضت الْعِدَّةُ فهي أَمْلَكُ بِنفسها، فإن راجعها بالنكاح الأول أو تزوج بعد العدة فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثانياً وثالثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وفعل في الثاني والثالث كما فعل في الأول.

ولا يجوز لها أن تَنْكِحَ حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لم تحض قط أو أَيِسَتْ من الحيض - والإياس بعد ستين سنة -، أو وضع ما في بطنها إن كانت حاملاً.

وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين، فلو طُلِّقَتْ الصبية ثم حاضت بعد شهر أو شهرين استأنفت العدة بالحيض.

وأما عدة المتوفى عنها زوجها: فأربعة أشهر وعشر، أو وضع حملٍ - إن كان - وذلك أن يعتبر آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

والمتوفى عنها زوجها إذا كانت في العدة: تُظهر الحُزْنُ والجَزَعُ والهَلَعُ، ولا تلبس حُلِيّاً لزينة، وتعتد حيث شاءت في منزلها أو منزل زوجها، والمطلقة لا تعتزل شيئاً من ذلك بل تزين وتظهر الزينة.

وإذا طَلَّقَ حائضاً أو بعد جماع وقع الطلاق.

ولا يقع الثاني والثالث إلا بعد الرجعة.

ولا عدة على المطلقة قبل الدخول، ولها أن تتزوج من ساعتها.

وطلاق أهل الذمة وعدتهم كطلاق المسلمين وعدتهم.

ولا طلاق للمجنون وَالْمَعْتُوهِ والصبيان حتى يعقلوا، وطلاق الـمُكره لا يلزم.

فإن قال المطلق: «لَمْ أَنْوِ بِقَوْلِي طَلَاقاً» صُدِّقْ، فإن اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ.

فإن قال: «أنتِ طالق ثلاثاً» أو «أنتِ طالق» على التكرار لم يقع إلا واحدة.

فإن قال: «إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق» فهي تطلق إذا دخلت الدار ووقع الشرط، فإن قال: «رجلك أو يدك طالق» طلقت تطليقة واحدة، فإن قال: «أنتِ طالق إن شاء الله» فإن كانا محسنين للعشرة فلا يقع الطلاق، وإن كانا مسيئين غير منصفين فالطلاق واقع.

ويرث الزوج من امرأته والمرأة من زوجها إذا كانت في عدة له عليها رجعة.

وإذا أراد أن يطلق امرأته الآيسة أو التي لم تحض فليمسك عن جماعها شهراً.

والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم سمعت بموته.

ولا يجوز الخلع إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن كان كذلك جاز أن يخالعها ولا يأخذ أكثر مما أعطاها، ويجب أن يقول إذا اراد أن يخالع: «قد طلقتك تطليقة واحدة وخالعتك على أن تتركين لي المهر أو تدفعين إلي ما أخذتِ مني»، فيكون تطليقة واحدة ولا سبيل له عليها إلا بتزويج جديد، وعدة المختلعة كعدة المطلقة.

ونفقة المطلقة ثلاثاً أو واحدة فعلى زوجها، وكذلك المختلعة إلا أن يكون قد اشترط لا يكون عليه نفقة.

بَابُ الإِيلاءِ

وَالْإِيلَاءُ: أن يَحْلِفَ بالله ألا يجامع امرأته أربعة أشهر فما فوقها، وليس فيما دون الأربعة أشهرٍ بإيلاءٍ.

فإذا آلى الرجل ومضى أربعة أشهر فإن الإمام يأمره بالطلاق أو الفيء فَيُكَفِّرْ عن يمنيه، وَالْفَيْءُ هو الجِمَاع نَفْسُهُ، فإن لم يَقْدِرْ فبلسانه، فإذا أطلق جامع.

ولا يكون الإيلاء ولا سائر الأيمان إلا بالله عَزَّ وَجَلَّ.

فإن طَلَّقَهَا قبل أن يفيء لزمها الطلاق، فإن راجعها لزمه الإيلاء أيضاً.

بابُ الظِّهَارِ

وَالظِّهَار: أن يقول الرجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي أو كبطنها أو كشيء من أعضائها، فإن نوى به طلاقاً كان طلاقاً، وإن نوى به ظهاراً فلا يجوز أن يقربها حتى يُكَفِّرَ بما أوجب الله عز وجل وهو عِتق رقبةٍ أو صِيامُ شهرين متتابعين أو إطعامُ سِتين مِسكيناً، ولا يجوز الصيام إلا بعد العجز عن الرقبة وكذلك الإطعام لا يجوز إلا بعد العجز عن الصيام فحينئذٍ يحل له مداناتها.

فإن ظَاهَرَ من نسوةٍ ثلاث أو أربع كانت لكل واحدة كفارة على حِدَةٍ، فإن ظاهر عن امرأة واحدة مرتين أو ثلاثاً جازت كفارة واحدة مالم يكفر الأولى فالأولى.

ويقع الظهار من الزوجة الأَمَةِ كالظهار من الْحُرَّةِ.

ولا يكون الظهار إلا بالأم وحدها من النسب.

بَابُ اللِّعَانِ

قال: وإذا قَذَفَ الرجل امرأته بالزنا أو نفى ولدها ولم يكن له أربعة شهداء وجب على الحاكم أن يَعِظَهُمَا، فإن نَكَلَ الزوج عن اللّعان جَلدَه ثمانين جَلْدَةً وألحق به الولد، وإن نَكَلت هي رُجِمَتْ، وإن لاعنا قال الإمام للرجل: قُلْ: «وَالله الْعَظِيمِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا

بِهِ مِنَ قَذْفِي لَهَا، وَنَفْيِ وَلَدِهَا» [أربع مرات]، ويكون في حجر أمه ويكون يشير إليه، ثم قال في الخامسة: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُك بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِك هَذَا».

ثم قال للمرأة: قَوْلِي: «وَاللهِ الْعَظِيمِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ نَفْيِ وَلَدِي هَذَا» أربع مرات، ثم قالت في الخامسة: «غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، فإذا فرغا من ذلك فرَّقَ الحاكم بينهما إلا أن يُكْذِبْ الزوج نفسه فيجتمعا، فإن كان الزوج حراً أو تحته أَمَةٌ لم يكن بينهما لعان، فإن كان الزوج عبداً أو تحته حُرَّةٌ جرى بينهما اللعان، ولا يلاعن بين الصِّبية وزوجها.

بَابُ الرَّضَاعِ

قال: **وَيَحْرُمُ** من الرضاع ما يَحْرُمُ من النَّسب، والقليل والكثير سواء والرضعة والرضعتان، وكذلك لو ألخته أو أسقته كان كالإرضاع.

وَلَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ ما يُحَرِّمُ غيره، ولا رضاع بعد الحَوْلَيْنِ.

ولو أن رجلاً له امرأتان أحدهما كبيرة والأخرى صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمتا عليه.

ولا يجوز استرضاع أهل الكتاب إلا عند الضرورة.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

ولا يجوز بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَيَداً بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ جُزَافاً، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ.

والأصل في ذلك: أنهما إذا اتفقا في الْجِنْسِ وَالْكَيْلِ أَو الْوَزْنِ فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يَداً بِيدٍ، فإن اتفقا في الجنس واختلفا في الكيل أو اتفقا في الكيل أو الوزن واختلفا في الجنس فلا بأس واحِداً بِاثنين.

ولا يجوز نَسِيّاً متفاضلاً إلا أن يختلفا في الكيل والوزن والجنس، فيجوز متفاضلاً وَنَسِيّاً مثل الرُّمَّان والسفرجل.

وَعِلَّةُ الرِّبَا الكيل أو الوزن والجنس، و[إن] اختلفا فيهما جاز التفاضل يداً بيدٍ ونَسِيّاً.

ولا يجوز أن يشتري الرُّطَبِ على رؤوس النخيل بِتَمْرٍ وهي الْمُزَابَنَةُ التي نهى النبي صلى الله عليه عنها.

ولا بأس أن يشتري الثوب ويشترط على صاحبه - البائع له - أن يَخِيطَهُ قميصاً، وكذلك الحنطة أن يَطْحَنَهَا.

ولا يجوز في الحيوان نَسِيّاً، ويجوز يَدٌ بِيَدٍ.

ولا يجوز شرطان في البيع وهو أن يقول: «بِالصَّحِيحِ بِكَذَا، وَبِالْمُكَسَّرِ بِكَذَا»، ولا بيعتين في بيع فهو أن يقول: «أَبِيعُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي بِهَا قَفِيزَ طَعَامٍ».

ولا يجوز الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ مِثلاً بمِثل، ولا متفاضلاً، وكذلك الرُّطب بالتَّمر.

ومن اشترى مَعِيبًا ولم يعلم به كان له رَدُّهُ أو نقصان الْعَيْب، ولا تصح البراءة من العيوب إلا أن يشير إلى كل عيب، ولو اشترى أَمَةً فوطئها ثم علم بِعَيْبٍ بها فليس له رَدِّهَا بالعيب لكن له نقصان العيب.

والوطئ بعد العلم بالعيب رضى به، والعرض [للمعيب] على البيع ليس بِرضاً.

ولا يجوز بيع أُمِّ الْوَلَدِ بِحَالٍ، ولا بيع الْمُدَبَّرِ إلا عند الإفلاس.

ولا بأس ببيع الْجُزَافِ إذا لم يعلما كميته، فإن عَلِمَ أحدهما بَطَلَ البيع.

والمتبايعان بالخيار مالم يفترقا بالكلام، وإن اشترط الخيار فيما شرى كان له الخيار إلى أن ينقض قليلاً كان الوقت أو كثيراً، ولا يُوَرَّثَ الخيار.

وإذا اشترى عَبْدَيْنِ أو ثَوْبَيْنِ في صفقةٍ واحدةٍ ووجد بأحدهما عيباً لم يكن له إلا ردهما أو الرجوع بِوَكْس[1] العيب.

وإذا زَنَتِ المملوكة فولدت فالولد مملوك لِسَيِّدِهَا، وكذلك ما ولدت المملوكة إلا أن يشترط الزوج.

ولا بأس بشراء المماليك من أهل دار الحرب أو بعضهم من بعض.

ولا تجوز الزيادة في بيع التأخير.

بَابُ السَّلَمِ

وشروط السَّلم: أن يدفع الرجل نقداً في وزنٍ معروف أو كيلٍ معروف إلى أجلٍ معروف.

---

(١) الوَكْسُ: النقصان.

ولا يجوز مَكِيلٍ فِي مَكِيلٍ، وموزون في موزون.

ولا يُسْلَمُ في شيء من الحيوان.

ولا بأس أن يُسلم ما لا يكال ولا يوزن بعضه في بعض إذا اختلف جنساهما.

ولا يجوز إلى أَجَلٍ مجهول مثل قدوم غائب أو برؤ مريض.

ولا يجوز لِلْمُسْلَمِ [إليه] أن يقول لِلْمُسْلِمِ: «أَخِّرْنِي وأزيدك»، ولا بأس لِلْمُسْلِمِ أن يقول: «عَجِّلْنِي وأنقصك».

ولا يجوز أن يقول لمن عليه الدَّيْنُ قد أَسْلَمْتُ إليك ذلك الدراهم بكذا.

ولا يجوز للمسلم في الحطب والقصب أحمالاً إلا بالوزن.

وليس لِلْمُسْلِمِ أن يأخذ عند رأس الأجل إلا ما أَسْلَمَ فيه، وليس له أن يأخذ قيمة ما أسلم.

بَابُ الصَّرْفِ

ولا يجوز الصرف إلا يداً بيدٍ، وليس لهما أن يفترقا قبل القبض حتى يستوفي ما على كل واحد منهما.

ولا بأس بشراء الذَّهب بالفضَّة، والفضَّة بالذَّهب جزافاً، وكذلك الذَّهب الموزون والفضَّة الموزونة بالذَّهب والفضَّة غير الموزونة جُزَافًا.

ولا بأس أن يشتري حُلِيِّ الذَّهب بالفضَّة والفضَّة بالذَّهب.

ولا يجوز إِدْخَالُ [الذَّهب] بين الْفِضَتَيْنِ ولا الفِضَّة بين الذَّهَبَيْنِ؛ للتحليل.

بَابُ الشُّفعَةِ

قال: **وَالشُّفْعَةِ** لِلشَّرِيكِ في نَفْسِ **المال** المبيع، والشريك في **الماء**، والشريك [في] **الطريق**، **وللجار**.

وَالشَّرِيك في نفس المبيع أولى من غيره، ثم الشريك في الماء أولى من غيره، ثم الشريك في الطريق أولى من الجَارِ، وَالجَارُ أولى من غَيْرِهِ.

وَيَجِبُ على الشَّفِيعِ إذا علم بالبيع أن يطلب ويقصد المشتري من ساعته أو يرسل إليه إن كان غائباً أو يُشْهِدْ، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ إلا أن يمنعه مانعاً من ذلك أو جَهِلَ فلم يعلم، إلا أنه إن كان ناوياً فإنه لا يبطل، وكذلك لو باع داراً بدارٍ أو أرضاً بأرضٍ فإنه لا يبطل الشفعة، ولو أن رجلاً اشترى دارين متفرقتين في صفقةٍ واحدة فقام لأحدهما الشفيع قضي له بها.

والإقالة لا تبطل الشفعة.

ولو بِيعَتْ دَارٌ فقام ثلاثة أو أربعة للشفعة فإنه يقضى على الرُّؤُوسِ ولا تعتبر السِّهَامَ، والغائب إذا رجع والصبي إذا بلغ فإنهما على شفعتهما فإن جرى عليهما البيع فإنه يَأْخذُ بالثمن الأول.

وإذا بِعَتْ دَارٌ فَحُكِمَ للشفيع فجاء شفيع أحقَّ مِنه اسْتَرْجَعَ من يده.

ولا شُفْعَةَ في الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَهْرِ.

والشفعة في الْعُرُوضِ جَائِزَةٌ.

ويؤجل صاحب الشفعة على قدر ما يرى الحاكم.

ولا شفعة للذميين على المسلمين، والمسلمون يشفعون عليهم.

بَابُ الشَّرِكَةِ

الشَّرِكَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

منها: **شَرِكَةُ عَنَانٍ**: وهو أن يخرج كل واحد منهما من النقود وإن اختلف نَقْدَاهُمَا وَالرِّبْحُ على [(١)]ما اصطلحا، والوضيعة على قدر رؤوس مالهما، وإن سكتا عن الرَّبح كان على قدر رأس مالهما وإن أحبا كتبا بينهما كتاباً.

ومنها: **شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ**: وهي أن يخرج كل واحد من الشريكين جميع ما يملك من النقد ثم يخلطان بعضه في بعض، وليشتريا ويبيعا جميعاً مجتمعين أو مفترقين ويلزم كل واحد منها ما يلزم صاحبه، فإن غاب أحدهما طولب الحاضر، وينفقان من أموالهما فإن كانت نفقة أحدهما أكثر من الآخر فطاب له صاحبه فلا بأس.

ومنها: **شَرِكَةَ الْبَدَنِ**: وهي أن يشتركا ولا مال لهما على أن يبيعا ويشتريا أو يعملا للناس، فإن الربح والوضيعة بينهما، والرَّبح هاهنا على قدر الوضيعة.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ

وصحة المزرعة: أن يدفع الرجل نصف أرضه مُشَاعًا غير مقسومٍ مزارعة على أن يعمل لصاحب الأرض النصف الباقي فَيَحْرُثَهُ وَيَزْرَعَهُ ويَحْصُدُه، وإن كان الْبَذْرُ من الزَّرَّاع فيجب أن يقول أن يحصده وما يحتاج إليه من الْمُؤْنَةِ وهذا إذا كان على النصف، فإن كان على الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ فيعطي على الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ.

(١) مكتوب: على.

بَابُ الرَّهْنِ

وَالرَّهْنُ لا يكون إلا مقبوضاً، ولا يملك المرتهن إلا الحبس بحقه، فإن تَلِفَ الرَّهن تَرَادَّا الْفَضْلَ.

ونفقة الرهن على الراهن.

ولا [يصح][1] رَهْنُ الْمُشَاعِ، ولو استعار الراهن من المرتهن أو استأجر خرج من الرهن.

وإذا أَفْلَسَ الراهن أو مات كان المرتهن أولى بمقدار حقه، **ولا يجوز** بيع الرهن للراهن، وما اسْتُغَلِ من الرهن يحسب بالدين.

بَابُ الْإِجَارَةِ

والإجارة على الرَّضَاعِ جَائِزَةٌ، واستئجار العبيد، والإماء، والدور، والأرضين جائزة.

ويجوز كراء الدواب للحمولة والركوب، وإن هَلَكَتْ الدابة بطلت الإجار، وإن دفع حمولة نكراء فَنَفَقَتْ الدابة فعليه بَدَلُهَا.

فإن استأجر عبداً سنة فمات بطلت الإجارة.

والصانع إذا استؤجر على إصلاح شيء فأفسد فإنه ضامن، وكذلك إن دفع إلى خياط ثوباً يقطعه فأفسده ضمن قيمة ما أفسد إن كان أذهب دون نصف قيمته، وإن كان أذهب أكثر من نصف قيمته فصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وَضَمَّنَهُ قيمة ما نقص، فإن اختلفا في القيمة فالبينة على صاحب الشيء واليمين على المشاجر.

ولا بأس باستئجار العبيد المأذون لهم، وكذلك الصبي.

(١) مكتوب: يجب.

ولو أن رجلاً استأجر داراً أو حانوتاً إلى مدة فباع صاحب الحانوت، فإن باع وهو موسر لم تنفسخ الإجارة، وإن باع من ضرورة انفسخ.

وإن اكترى حانوتاً أو داراً إلى مدة معلومة فإن الكراء واجب خرج من الحانوت أو لم يخرج.

ويضمن الصَّياغ والصانع إذا اتلف الشيء في أيديهما أو سُرق.

وتجوز إجارة الأدوات للعمل.

وكذلك ما سُرق في الحمام وضاع فيه من الثِّياب فعلى الحَمَّامي، وكذلك ما ضاع من الحيوان فعلى الراعي إلا أن يأكله الذئب أو يأخذه اللصوص عَنْوَةً.

والحيوان إذا أفسدت الزرع فلا ضمان على صاحبها إذا كان بالنهار، وما أفسدت بالليل فالضمان واجب على صاحب الدابة.

بَابُ الْغَصْبِ

ومن اغْتَصَبَ شيئاً فعليه رَدُّهُ إذا جاء صاحبه إن كان قائماً بعينه سواء كان زائداً أو ناقصاً، فإن لم يكن قائماً بعينه فعليه قيمته يوم غُصِبَ، ولو كانت أَمَةً أو نَاقَةً فنتجت أو ولدت الْأَمَةُ فإنه يأخذها وأولادها، فإن مات الأولاد قبل مجيئه أخذ الأمهات ولم يرجع بقيمة الأولاد، وإن ماتت الأمهات وبقيت الأولاد فإنه يأخذ الأولاد ويرجع بقيمة الأمهات.

والغاصب إذا وطئ الأمة المغصوبة حُدَّ حَدَّ مِثْلِه، فإن ولدت يكون الولد مملوكاً لصاحب الْأَمَةِ.

ومن اغتصب صغيراً فصار كبيراً فإنه يأخذه بزيادته، ومن اغتصب أرضاً فبنا فيها أو غَرَسَ فإن صاحب الأرض يُؤْمَرَ بقلعها، وكذلك لو غصب خشبة فأدخلها في البناء فإنه يُأمر بقلعها من هنالك.

فإن اغتصب ثوباً فقطعه قميصاً أو شاة فذبحها فإن صاحب الثوب والشاة بالخيار إن شاء ضمن قيمة الثوب والشاة حية وإن شاء أخذ قميصاً والمذبوح.

فإن باع الغاصب المغصوب وعلم المشتري أنه مغصوب فجاء صاحبه فإنه يأخذه إن كان قائماً بعينه إن نوى فإنه بالخيار إن شاء طالب بقيمته الغاصب أو المشتري ورجع المشتري على البائع، وإن لم يعلم المشتري بأن ما اشتراه مغصوب فلا خيار لرب السلعة بضمن الغاصب.

فإن اغتصب غَزْلاً أو كُرْسُفًا فاتخذ مِدْرَعَة أو ثوباً فإن صاحب الغزل وَالْكُرْسُفِ يضمن قيمة الغزل وليس له أن يأخذ المدرعة ولا الثوب.

وكذلك ما استغل الغاصب من الْحَوَانِيتِ وغيره فإن صاحبه يأخذه منه.

بَابُ الْمُضَارَبَةِ

قال: **وصحة المضاربة:** أن يدفع الرجل مالاً نقداً إلى مضاربة ولا يدفع بقيمته عرضاً ولا متاعاً على أن يتجر فيه وشرطا في الربح شرطاً، فإذا فعلا ذلك كانت الوضيعة على

رأس المال، ولا يجوز له أن يُسَلِّفَ ولا أن يأخذ سُفْتَجَة[1] إلا أن يأذن له في هاذين الأمرين، وإن أمره أن يستدين جاز.

بَابُ الْمَأْذُونِ

ويجوز لِسيِّد العبد أن يَأْذَنَ لعبده في التجارة، وكذلك الصبي إذا لم يبلغ إذا أَذِنَ أبوه في التجارة، ولزم الوالد والسيَّد ما اشترى وباع من غالٍ أو رخيص، ويجوز أن يُدْفَع إليهما المال على جهة المضاربة.

فإن [لم] يكن السيَّد ولا الوالد أذناهما في التجارة فما ربح يكون لصاحب لمال ولهما أُجرة المِثل، وإن تلف المال لم يكن على السيد شيء إذا لم يكن اذنا.

بَابُ الصُّلْحِ

كل صُلْحٍ بين المسلمين جَائِزٌ إلا أربعة أشياء: صلح **أحل حراماً**، أو حرم **حلالاً**، أو صلح في **حدَّ من حدود الله** التي أوجبها وأمر بإقامتها، وصلح في **نقد بدين**.

ولا بأس أن يصالح عن الفضة بالذهب جزافاً، أو عن الذهب بالفضة جزافاً، ولا يجوز الصلح عن الفضة بالفضة، ولا عن الذهب بالذهب جزافاً، ولا على أكثر مما يدعى.

والصلح جائز بين المسلمين وَالذِّمِّيِّين، ولا يجوز إلا بين البالغين.

---

(١) السفتجة: اسم للرقعة التي يكتب فيها في لغة الحبشة وصورة المسألة أن يحتاج الرجل في بعض المواضع إلى مال وعنده مال لغيره فيأذن له بالاقتراض من تلك الامانة ثم يطلب منه أن يقضيه من مال له في بلد آخر فيكتب إليه به كتابا ولم يكن مضمرا لذلك عند القرض. شرح الأزهار ج٣ص١٧٦.

بَابُ الْإِقْرَارِ

خمسة أشياء يؤخذ الرجال والنساء فيها بإقرارهم: وهو أن يقول هذا **ابْنِي**، أو **امْرَأَتِي**، أو **أَبِي**، أو **مَوْلَايَ**، أو **لِفُلَانٍ عَلَيَّ** كذا.

ومن أَقَرَّ بالزنا أربع مرات وجب عليه الحدَّ إلا أن يرجع عن إقراره، وكذلك إذا أَقَرَّ مرتين بالسرقة.

ومن أَقَرَّ بأخ وأنكر سَائِرُ [(١)] الورثة كان له أن يشرك الْمُقَرُّ لَهُ في ميراثه الذي أخذه من حصته.

ويجوز إقرار العبد فيما يلزم نفسه من قصاص وجراح، وأما على سيِّده لا يجوز، وما أقر من حقوق طُولب بها إذا عُتق.

وإقرار المحجور عليه يجوز إلا أن يكون ذاهب العقل؛ لأن الحجر ليس يكون بصحيح.

وإن أقر بالقتل خطأ لزمته الدية في ماله، وإن ادعى ورثة المقتول قتله خطأ وقال قتلته عمداً بطلت الدية والقصاص.

بَابُ السَّلَفِ وَالدَّيْنِ

ومن اسْتَلَفَ دنانير أو دراهم أو طعاماً مما يكال أو يوزن فعليه مثلها إلا أن يقع بينهما سهولة فلا بأس.

ومن اسْتَقْرَضَ شيئاً وردَّ أكثر منه فلا بأس إذا لم يكن شرط في الأصل.

ولا يجوز اسْتِسْلَافُ الحيوان.

(١) مكتوب: الاخوة، ومشطوبة.

وإذا مات الرجل وعليه دَيْنٌ وأوصى بوصايا فلا تجوز الوصية إلا أن يقض الدين إلا أن يكون المال يوفي بالدين الوصايا.

بَابُ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ

قال: **وَالْهِبَةَ** عندنا جَائِزَةٌ، وكذلك الصدقة وإن لم تقبض إذا عُلِمَتْ وعُرِفَتْ وحُدِّدَتْ وقبِلَها الْمَوْهُوبُ لَهُ.

وكذلك **تجوز** الهبة من المماليك إذا قبلوا وليس القبول إلى السيِّد، وكذلك إذا وَصَّى للعبد بوصية كان الأمر إليه.

والهبة على وجهين:

أحدهما: أن يهب لصلة الرحم فلا رجوع فيه.

والثاني: أن يهب لطلب العوض، فإذا حُرِمَ العوض فله الرجعة.

وإذا وهب الوالد لأبنه الصغير فله الرجوع **ما دام** صغيراً.

وَلِلْوَاهِبِ وَالْمُتَصَدِّقِ أن يرجعا **قبل** القبول.

ولا يجوز للمسلم أن يُؤْثِرَ بعض أولاده بالهبة إلا أن يكون أَبَرَّهُمْ.

وَالرُّقْبَى وَالْعُمْرَى يجريان مجرى الهبة وهو أن يقول: «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ حَيَاتك» فما دام حياً كانت له، فإذا مات رجعت إلى ورثة الـمُعْمِر، وإذا قال: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» فلا ترجع إلى الْمُعْمِر.

ولا تصح الهبة إذا كانت غير معروفة.

بَابُ الضَّالَّةِ وَاللُّقَطَةِ

وَإِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ ضَالَّةً وجب عليه أن **يتعرف** صاحبها إذا لم يكن [في] زمان الإمام، فإن كان في زمانه فإنه **مِرْبَد**[1] لضَوَالِّ المسلمين حتى يكون، وإن لم يكن وقت إمام فعليه **حفظه** وهي أمانة فإن أتلفها ضَمِنَ لصاحبها قيمتها، وإن تلف بغير جنايته **فلا** شيء عليه.

وكذلك اللقطة واللقيطة إذا كانا صغيرين فكبرا كانا حُرَّين.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلاً وَدِيعَةً فَتَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، والجناية أن **يُغَيِّرَهَا** أو **يَرْهَنَهَا** أو يضعها في موضع **لم يؤذن له** إلا أن يقول له ضع حَيْثُ شِئْتَ، وإذا تلف فالقول قوله مع بينة، وإذا قال قد رددت عليك فعليه البينة.

ولو أن رجلين ادَّعى كُلّ واحد منهما وديعة عند رجل طُولِبَ كُلُّ واحد منهما بالبينة، فإن أَتَيَا بالبينة تكون الوديعة بينهما على ما ادَّعَيَاهَا، وإن لم تكن بينة حُلِفا فإن حَلَفَا تكون بينهما على ما حلفا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل.

بَابُ الْعَارِيَةِ

والعارية إذا أُخِذَتْ شرط الضمان فهي مضمونة، وإن لم يشترط الضمان فهي غير مضمونة.

فإن خَالَفَ الْمُسْتَعِيرُ فيما استعار فتلف فهو ضامن، مثل أن يستعير دابة ليركب إلى موضع فجاوز ذلك الموضع أو أعاره غيره، ولو أن رجلاً أعار جداراً ليبنى عليه فطالب

(١) المِرْبَدُ: شبه الحُجْرَةِ في الدار. شمس العلوم ج٤ ص٢٣٧٩.

المعير المستعير بالرّد فإن كان مؤقتاً فليس له ذلك دون حلول الوقت، وإن لم يوقت **قضي** لصاحب الحائط بالحائط ولصاحب البناء على صاحب الحائط بقيمة البناء.

[كِتَابُ] الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ

ولا يجوز في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إلا عِتْقُ رَقَبَةٍ مسلمة صحيحة سليمة، وكذلك في الظِّهَارِ، وهو في الْحِنْثِ بالخيار بين العتق وإطعام العشرة مساكين أو كسوتهم.

ولو أن رجلاً قال لعبيده: «أَيُّكُمْ بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ»، فبشَّره أحدهم كان حُرّاً، فإن جاء آخر بالبشارة لم يُعْتَقْ.

ولا يجوز العتق لمن في غير ملكه مثل أن يقول: «إِذَا اشْتَرَيْت عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ».

ولو أن عَبْدٌ بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ضمن المعتق لشريكه نصف قيمته إن كان موسراً وإن كان معسراً استسعى العبد في نصف قيمته.

فإن قال لعبده: «أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فإن كان العبد عفيفاً عتق، وإن كان فاسقاً لم يعتق.

والتدبير: أن يقول لعبده أو أمته: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فإنه يستخدمه في حياته ولا يجوز بيعه إلا من ضرورة.

ولو أن رجلاً أعتق عبده في مرضه الذي مات منه خرج من الثلث بعد موته.

ولو قال رجل لعبده: «يَدِك حُرٌّ أَوْ رِجْلُك أَوْ شَعْرُك» عُتِقَ العبد كله.

ولو قال لأمته: «أَنْتِ حُرَّةٌ وَمَا فِي بَطْنِكِ مَمْلُوكٌ» كانا حُرَّيْنِ.

وإذا مَلَكَ الرجل ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عُتِقَ من ساعته مثل الْعَمَّة والْخَالَة وابن الابنة وابنت الابن.

ولو أن عبداً بين اثنين فأعتق أحدهما ثم دَبَّرَ الآخر كان التدبير باطلاً ويكون الأمر على ما قدمنا.

ولو شهد شاهدان على عبد بالحرية فقال العبد: «لم يعتقني» فالقول قوله، وإن كانت أَمَة فهي حُرَّةٌ إذا كان الشاهدان عدلين.

ولا يجوز بيع أم الولد إذا ولدت من سيدها أو أسقطت وصارت مخلوقة.

بَابُ الْوَلَاءِ

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، فإن بِيعَ أَوْ وُهِبَ كَانَ بَاطِلاً وَهُوَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ.

والولاء للرجال دون النساء إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَهُ أو أَعْتَقَ من أَعْتَقْنَهُ أو كَاتَبْنَهُ أو جَرَّ ولاء من أَعْتَقْنَ.

وتفسير جَرِّ الْوَلَاءِ: أن يكون لرجل معتَقَة ولرجل آخر عبد فزوَّج الأمة من العبد فولدت أولاداً فإن الأولاد إذا ماتوا يكون الولاء لموالي الأم، فإن أعتق الرجل عبده فإن الولاء يرجع إلى موالي الأب.

والولاء لِلْكُبْرِ[1] من العصبة وهو كالمال فمن أحرز مال الميت من الذكور أحرز الولاء.

ولو أن حربياً أسلم على يدي مسلم كان مولاه وكان ولاءه له إذا لم يكن له وارث مسلم.

(١) الْكُبْرُ: فهم الْأَدْنَوْنَ إلى المعتِق. الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٣١١.

بَابُ الْكِتَابَةِ

وَالْكِتَابَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ العبد نَفْسَهِ مِنْ سَيِّدِهِ بِشَيْءٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فِي نُجُوم مُنَجَّمَةً، وَإِذَا أَدَّى الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ فِي النُّجُومِ الْمُوصُوفَةِ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ، فَإِن عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ وَمَا أَخَذَ مِنْهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ حَالُ الْأَمَةِ.

وإن زنا الْمُكَاتَبُ أَوِ الْمُكَاتَبَةُ فحدَّهُما على قدر ما أديا، إن أديا نصف ما عليهما فيضرب نصف حدَّ الْحُرّ ونصف حدَّ العبد، ولا يجوز لصاحب المكاتبة أن يطأها.

وإذا ولد للمكاتب أولاد فحالهم كحال المكاتب يعتقون بعتق الوالد، وَيُسْتَرَقُّونَ بِعَجْزِهِ.

وزكاة مال الْمُكَاتَبِ موقوف إن عجز فعلى سيَّده الزكاة لما كانت في يده، فإن عتق فعلى المكاتب، وإن عجز المكاتب فما أُعِينَ به من الزكاة في فكاك رقبته فليس لسيده منه شيء وهو مردود إلى بيت مال المسلمين.

[كِتَابُ] الْوَصَايَا

كل رجل أو امرأة اوصى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فمات فالأمر في ذلك إلى ورثته إن شاؤا أجازوا وإن شاؤا ردَّوا إلى الثلث، وإن استأذن منهم في حياته فليس لهم أن يرجعوا بعد موته، والثلث لا يحتاج فيه إلى إذنهم.

وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ للوارث كما تجوز وصيته للأجنبي، وإذا أوصى لنفر بوصايا: لواحد منهم بالنصف، ولآخر بالثلث، ولآخر بالسدس، كان الثلث مقسوماً بينهم على قدر حصصهم.

ويبدأ قبل الوصايا بالديون إذا كانت عليه، والزكاة أو الحج تخرج من الثلث.

ولا ينفع الميت ما يفعله الحيَّ بعده عنه من الإحسان إلا أن يكون قد أوصى به.

ويبدأ المريض عند الوصية بالشهادتين، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الجنائز فأمسكنا عن ذكره.

وإقرار المريض يجوز كما يجوز للصحيح، وكذلك الحامل يجوز فعلها إلا في وقت الطَّلق حين يأخذها.

ولو أن رجلاً حضرته الوفاة فَأُصْمِتَ، فيقال له تفعل كذا وتعتق كذا فإن أشار برأسه على وجه الإنعام فإنه ينفذ.

ولو أوصى إلى غائب فقبل الغائب حين قال له فإنه وصيه يقوم مقامه، فإن أوصى إلى رجال ثلاثة فقبل واحد منهم وأبى الاثنان كان القابل وصياً لجميع الوصية.

ويجوز فعل الوصي في استخراج حقوق الميت للورثة وبيع الأرضين إذا كان ناصحاً وفيه غِبْطَةٌ.

وإذا أوصى الرجل إلى رجل بوصية فأراد الوصي الخروج من وصيته في حياة الموصي كان ذلك له.

ووصايا المسلمين لأهل الذمة وأهل الذمة للمسلمين جَائِزَةٌ.

[كِتَابُ] الْفَرَائِضِ

الْمِيرَاثَ يُسْتَحَقُّ: بِنَسَبٍ وَسَبَبٍ.

وَالنَّسَبَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: عَصَبَةٌ، وَذُو سَهْمٍ، وَذُو رَحِمٍ.

فَالْعَصَبَةُ: كل ذَكَرٍ انْتَمَى بذكر خلا الأخوات فإنهن مع البنات عصبة.

وذُو سهم: كل من له نصيب مسمى مثل النّصف، والرّبع، والثّلث، والسّدس.

وذُو رحم: كل ذكر انتسب بأنثى أو أنثى انتسبت بذكر خلا بنات الابن، والإخوة، والأخوات، والجدّات.

وَالسَّبَبُ سَبَبَانِ: عقد نكاح، وولاء.

وَالْوَلَاء على وَجْهَيْن: وَلَاءُ مُوَالَاةٍ، وَوَلَاءُ عِتَاقٍ.

فولاء العتاق: أن يُعتق على يَدَيْ رَجُلٍ.

وولاء الموالاة: أن يُسلم على يَدَيْ رَجُلٍ.

بَابُ الْأَوْلَادِ

جَمِيعُ مَنْ يَرِثُ مَعَ الِابْنِ سَبْعَةَ نَفَرٍ: وَلَدٌ مِثْلُهُ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدَّانِ.

وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الْبَنِينَ بِالسَّوِيَّةِ، وَبَيْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[النساء: ١١].

وَلِلابْنَةِ الواحدة إذا لم يكن معها بنون النصف، وللابنتين الثلثان وَلَا يَزِدْنَ على الثلثين وَإِنْ كَثُرْنَ.

بَابُ الْأَبَوَيْنِ

وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ إِلَّا سِتَّةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ، وَالْأَبُ عَصَبَةٌ إِلَّا مَعَ الِابْنِ وَابْنِ الِابْنِ.

وَلِلْأُمِّ حَالَتَانِ: الثُّلُث إذا لم يكن ولد أو ولدين أو إخوة وأخوات، وَالسُّدُسُ معهم.

بَابُ الزَّوْجَيْنِ

وَلِلزَّوْجِ حَالَتَانِ: النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، وَالرُّبْعُ مَعَ هَؤُلَاءِ.

وكذلك للمرأة حالتان: الثّمن معهم، والربع عند عدمهم، ولا يزدن على الرّبع ولا ينقصن من الثمن وإن بلغاً أربعاً.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

أَقْرَبُهُمْ الِابْنُ، ثُمَّ **ابْنُ الِابْنِ** وَإِنْ سَفُلَ، ثُمَّ **الْأَبُ** ثُمَّ **الْجَدُّ** وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ **الْأَخُ** لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ **الأَخُ** لِلأَبِ، ثمَّ **ابْن الْأَخ** للْأَب وَالأُم، ثمَّ **ابْن الْأَخ** للْأَب، ثُمَّ **عَمٌّ** لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ **عَمٌّ** لِأَبٍ، ثُمَّ **ابْنُ عَمٍّ** لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ **ابْنُ عَمٍّ** لِأَبٍ، ثُمَّ **وَلِيَ النِّعْمَةَ** وَهُوَ الْمُعْتِقُ.

وكل واحد من هؤلاء يستغرق المال إذا انفرد.

بَابُ مِيرَاثِ الصُّلْبِ

بَنُو الِابْنِ وَبَنَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنُونَ وَلا بَنَاتٌ يَحْجُبُونَ حَجْبِهِمْ وَيَرِثُونَ مِيرَاثِهِمْ.

وإذا اجتمع بنات الابن بعضهن أَسْفَلُ من بعضٍ فإنه يُعْطي العليا النِّصْف ولما يليها السُّدُس، فإن صار العليا بنتين كان لهما الثلثان ويسقط من يليهما، وإذا اجتمع مع العليا ذَكَر بِحِذَائِهَا فإن المال بينهما ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾، ويسقط من يليهما.

بَابُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَات

وَمَنْزِلَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَنْزِلَةَ وَلَدِ الْبَنِينَ، وَالَّذِينَ لِأُمٍّ فَهُمْ أُولُو سَهْمٌ للواحد السُّدُس، وللاثنين الثُّلُث، وما زاد فلهم الثُّلُث بينهم سواء لَا يَفْضُلُ مِنْهُمْ ذَكَرٌ عَلَى أُنْثَى ولا ينقص نصيبهما في العوايل.

بَابُ الْمُشْتَرَكَة

وَالْمُشْتَرَكَةِ: أَنْ تَتْرُكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا أَوْ جَدَّةٌ مَكَانَ الْأُمِّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأُمٍّ، فَيُدْفَعُ إلى الزوج النِّصْف، وللأم السُّدُس، وإلى الإخوة للأم الثُّلُثَ، وسهم الفريضة ولا شيء لغيرهم.

بَابُ الْعَوايِل

أَقَلُّ مَا تَعُولَ الْفَرِيضَةُ بِنِصْفِ سَهْمٍ، ثُمَّ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ سَهْمٍ، ثُمَّ بِسَهْمٍ، ثُمَّ بِسَهْمٍ وَنِصْفٍ، ثم بسهمين ونصف، ثم بثلاثة أسهم، ثم بأربعة أسهم، وَلَا تَعُولُ بأكثر من ثلثي المال.

إذا كانت الفريضة من ستة فإلى عشرة، وإذا كانت الفريضة من اثنى عشر فإلى سبعة عشر أكثره، وإذا كانت من أربعة وعشرين فإلى سبعة وعشرين أكثره.

بَابُ الْجَدِّ

وَالْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِلَى السُّدُسِ، فإن كان السُّدُس خيراً له من المقاسمة أُعْطِي السُّدُس، ويجعله مع الأخوات إذا انفردن عصبة، ولا يعطيه مع الولد إلا السدس، فهذا أصلنا في جميع الجد.

ولا يرث الجد مع الأب شيئاً وهو ابنه.

ولا يرث مع الجد بنو الأخ وبنو الأخوات، ولا الإخوة والأخوات للأم.

بَابُ الْجَدَّاتِ

وَتُعْطَى الْجَدَّاتُ السُّدُسَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَب، وَيَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ بَنُوهُنَّ وَلَا بَنَاتِهِنَّ.

ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً، ولا يرثن الجدات إذا كثرن أكثر من السدس.

فإن ترك جدتين فهي أم أمه وأم أبيه فلهما السدس، فإن ترك أربعاً فالوارثات ثلاث والواحدة ساقطة، وفي الثمان الوارثات أربع والبواقي يسقطن.

بَابُ الرَّدِّ

وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْعَصَبَاتِ وَإِنَّمَا يُرَدُّ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ سِوَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، ويجب أن ينظر في الفريضة، ثم ينظر في سهامهم من الفريضة فيرد على قدر سهامهم ويقسم بينهم.

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَذَوُو الْأَرْحَامِ: هُمُ الَّذِينَ لَا فَرْضَ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ، وَهُمُ الْعَشَرَةِ مِنْ الرِّجَالِ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

فمن الرجال: ابن الابنة، وابن الأخ للأم، وابن الأخت للأم، والعمّ للأم، وابن العمّ للأم، وابن العمّة، وابن الخالة، [والجد أب الأم][1]، والخال، وابن الخال.

ومن النساء: ابنت الابنة، وابنة الأخ، وابنت الأخت، وابنة العمّ، وابنة الخال، والعمّة، وابنة العمّة، والخالة، وابنة الخالة، والجدة أم أب الأم.

وهم أولى عندنا من بيت المال.

والعمل فيهم: أن يرفعهم إلى من يدلون به مثل ابنة الابنة وابنت الأخت، فيرفع ابنت الابنة إلى أمها وهي بنت الميت، وابنت الأخت إلى الأخت، فيكون كأنه ترك ابنة وأختاً، وكذلك العمة والخالة، ترفع العمة إلى الأب، والخالة إلى الأم، فكأنه ترك أبويه.

وما جاء من هذا الباب فيحمل ويقاس على ما بينت لك إن شاء الله.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَالْحُكْمِ فِي الْخُنْثَى أَنْ يُتْبَعَ الْمَبَالُ، وَقَدْ قِيلَ أَنْهُ يُقَرَّبُ إِلَى الْجِدَارِ وَيُؤْمَرَ بِالْبَوْلِ فَإِنْ سَبَقَ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَى، وَإِنْ سَبَقَ مِنْ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، فَإِنِ الْتَبَسَ وَلَمْ يُعْلَمْ وَأَتَيَا مَعاً فَإِنَّهُ يُعْطَى نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَنَصِيبُ الْأُنْثَى.

(١) مكتوب: والجدات للأم.

وتفسير ذلك: أن يترك الميت اثنين أحدهما خُنْثَى فإن كان ذكراً فله واحد من اثنين، وإن كان أنثى فله واحد من ثلاثة، فيجب أن يأخذ عدداً لا ينكسر على ثلاثة وعلى اثنين وهو اثنا عشر، فإن كان ذكراً فهو بينهما نصفان الخنثى ستة له نصف ذلك وهو ثلاثة، ثم يقسم على أنه أنثى، فيكون للذكر ثمانية وللأنثى أربعة له نصف ذلك وهو سهمان فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة.

مثل أخ لأم أو ممن لا يرث إن كان أنثى مثل العم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر إذا كان لا يرثان لو كان أنثى، ويعطى الأخ للأم سدسه فإن الذكر والأنثى سواء.

بَابُ الْمُلَاعَنَةِ

قال: وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ **لاَ يُوَارِثُ** الْمُلاَعِنَ لِأُمِّهِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَعَصَبَتُهُ **عَصَبَةُ أُمِّهِ** يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ وَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

بَابُ فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلاً

وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمْلًا وَسَائِرِ الْوَرَثَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقْسِمُوا، فَإِنْ تَعَجَّلَوا فَإِنَّهُ يُقَرُّ لِأَرْبَعَةٍ بَيْنَ حِصَّتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَوْلَادِ أَرْبَعَة.

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

قال: وَالْمُنَاسَخَةُ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ فَلَا يُقَسِّمُونَ مِيرَاثِهِمْ وَرَثَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ.

وأقرب مسائلها: هو أن رجلاً مات وترك امرأة وأبنيه فلم يقسموا مالهم حتى مات أحد ابنيه، ففريضة الأول تصح من ستة عشر للمرأة الثمن سهمان ولكل ابن سبعة أسهم،

مات أحد الابنين عن سبعة أسهم وترك أخاه وأمه فللأم الثلث وما بقي فللأخ، والفريضة من ثلاثة وسبعة لا ثلث لها فيجب أن تضرب أحد الفريضتين في الأخرى فثلاثة في ستة عشر ثمانية وأربعون تقسم على ورثة الميت الأول وهم ابنان وزجه، للزوجة الثمن ستة ولكل واحد من الابنين أحد وعشرون سهماً.

ثم مات أحد الأخوين وترك أخاه وأمه، للأم الثلث سبعة وللأخ ما بقي وهو أربعة عشر فصار في يد الأم من زوجها ستة ومن ابنها سبعة فذلك ثلاثة عشر سهماً، وصار في يد الابن من أبيه إحدى وعشرون ومن أخيه أربعة عشر سهماً.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرِيقِ وَالْمَفْقُودِ

وَإِذَا غَرِق الْقَرَابَةِ مَعاً أَوْ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ أَوْ احْتَرَقُوا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ. وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ يُمَاتَ أحدهم ويحيى الباقون فيورثون مع ورثته، ثم يحيى الذين أُميت ويُمات الذين احيوا فيوَّرث من ورثته، ثم يماتوا معاً ويورث ورثتهم الأحياء ما في أيديهم مما ورثه بعضهم من بعض.

وَالْمَفْقُودُ لا تتزوج امرأته حتى يأتي عليه من العمر ما لا يعاش مثله وهو مائة وعشرون سنة، وقد قيل أن عمر الإنسان أكثره مائة وعشرون سنة.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

قال: وَالْأَصْلُ فِي مَوَارِيثِهِمْ أَنَّهُمْ يُوَرَّثُونَ بِالْأَنْسَابِ، وَلَا يُوَرَّثُونَ بِالنِّكَاحِ إِلَّا إِذَا كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحاً.

وتفسير ذلك: مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابناً وابنتاً ثم مات، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، ولا تورث الابنة المتزوج بها الثمن للزوجية؛ لأن النكاح فاسد، فإن

ماتت الابنة المتزوج بها وتركت زوجها الذي هو أبوها وابنها وابنتها وهما أخوها وأختها، فللأب السدس بالأبوة ولا شيء له بالزوجية، والباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين، وهذه المسألة ذات وجوه فأمسكت عن ذكرها؛ كراهة التطويل فإني شرطت الإيجاز.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُرْتَدِّ

وَلَا يَرِثُ عِنْدَنَا يَهُودِيٌّ نَصْرَانِيًّا وَلَا نَصْرَانِيّ يَهُودِيًّا، وَكَذَلِكَ الْمَجُوسِيّ مِنْ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيِّ مِنْ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمَ مِنْ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيُّ.

بَابُ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ إِذَا مَاتَ فَوَرَثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِمَالِهِ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمَمَالِيك

وَلَا يَرِثُ حُرٌّ عَبْداً؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا يَمْلِكُ لِمَوْلَاهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَالِكِهِ.

بَابُ حِسَابِ الْفَرَائِضِ

فَإِذَا أَرَدْت أَنْ تَعْرِفَ الْفَرَائِض فَانْظُرْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النِّصْفُ فَالْفَرِيضَةُ مِنْ اثْنَيْنِ.

أو **الثُّلُث** فالفريضة من ثلاثة.

أو **الرُّبُع** فمن أربعة.

أو **السُّدُس** فمن ستة.

أو **الثُّمُن** فمن ثمانية.

فإن كان فيها رُبُع وسُدُس أو رُبُع وثُلُث فمن اثنى عشر، فإن كان فيها ثُمُن وسُدُس أو ثُمُن وثُلُث أو الثُّلُثان فمن أربعة وعشرين.

والاختصار يقع في الفرائض على ثلاثة أنواع: مداخلة، ومشاكلة، وموازنة.

فالمداخلة: أن تنكسر الفريضة على عدد وعدد واحد، وأحد العددين يتضمن الآخر فيكفيك أن تضرب أحد العددين في الأصل.

ومثال ذلك: أن تنكسر على أربعة وثمانية أو على خمسة وعشرة.

والمشاكلة: أن تنكسر سهام على عدد فإن وافق العدد السهام بالنصف أو الثلث أو الربع فيضرب نصف عدد المنكسرين أو ثُلُثُهُ وثلاثة أو أربعه في الفريضة.

والموازنة: أن تنكسر على ثُلُثُهُ أو خُمُسُهُ وخمسة أو أربعة وأربعة فيكفيك ضرب أحدهما عن ضرب الآخر.

فقس كل ما جاءك على هذا إن شاء الله.

[كِتَابُ] الْحُدُودِ

[الزِّنَا]:

قال: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى زَانِيَةٍ وَزَانٍ حَتَّى **يَشْهَدَ** عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ الْعُدُولِ بِالْإِيلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ، أَوْ **بِإِقْرَارِهِمَا** عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ.

ويتثبت الإمام في أمرهما ويسأل عن حال الشهود وعدالتهم، ثم يسأل عن إحصانهما فإن كانا بكرين حُدَّا حدَّ الأبكار وهو مائة جلدة، وإن كانا محصنين فمائة جلدة ثم الرجم بعدها، ويقبل رجوعهما عن الإقرار.

ويكون أول من يرجم الشهود إن كان الحدَّ بالشهادة، ثم الإمام، ثم سائر الناس.

وإن كان بالإقرار فالإمام أولاً، ثم سائر الناس.

وإذا أقرَّ الزاني أو الزانية وجاء إلى الإمام فإنه **يتشاغل عنه** حتى يأتي ثانياً وثالثاً، ثم **يسأل عن عقله** وثبات لبّه، **ويحفر** للمرجوم إلى سُرَّتِهِ، وللمرجومة إلى ثدييها، **ويسألهما** عن حقيقة الزنا وما مرادهما؟ فإذا أتيا على الشرح بوجهه، يأخذ الإمام حجرتين للمرجوم فيرمي بيده اليمنى بواحدة ويرمي الأخرى باليسرى، ثم يكون الناس قياماً صفاً واحداً فيرمونه كذلك.

واذا زنا المملوك فإن الإمام يقيم عليه الحدَّ فإن لم يكن إمام فسيَّده، وحدَّ الإماء والمماليك خمسون.

وإذا شهد اثنان على رجل وامرأة؟ فإن عليهما أن يأتيا شاهدين آخرين كما شهدا يشهدان معهما، وإن لا حدَّهما الإمام حدَّ القاذف، فإن رجع من الشهود الأربعة واحد بعد

الجلد فعليه أرش الضرب، وإن رجع بعد الرجم فإن الإمام يسأل عن شهادته فإن كان مراده بشهادته قتل المشهود عليه قُتل به.

والإحصان يكون: بالحُرَّةِ والأَمَةِ إلا أن يكونا مجنونين، أو تكون صبية لا يجامع مثلها، أو كانت يهودية أو نصرانية فإنه لا يجوز عندنا نكاحهما، ولا يكون محصناً حتى يجامعها.

ومن وطئ المستأجرة أو المستعارة فإنه زانٍ، فإن كانت مرهونة وادعى جهله بما لا يحل من الوطئ درئ عنه الحد.

ومن شُهِدَ عليه بالزنا فَرُجِمَ ثم وُجِدَ بعد رجمه مجنوناً كان على الإمام الدّية من بيت المال، فإن وجدها رتقاً بعد الرجم فلا شيء على الإمام ولا الشهود، وإن كان قبل الحدَّ دُرِئَ عنهما.

والمكاتب فحدَّه على قدر ما أدى إن أدى نصف الكتابة فعليه نصف الحدَّ حدَّ الحر ونصف حدَّ العبد وهي خمسة وسبعون، وحدَّ أم الولد وَالْمُدَبَّرَةِ خمسون جلدة ولا رجم عليهما.

والغاصب إذا وطئ المغصوبة فعليه حدَّه، وإذا ادعت المرأة الزانية أنها مكرهة دُرِئ عنها الحدَّ وإن شُهد عليها بالزنا.

وحكم الزاني بذات رحم محرم كحكم الأجنبي.

وكذلك الحدَّ على أهل الذمة إذا زنوا بأهل الذمة أو المسلمين فهو واحد إلا أنهم إذا زنوا بالمسلمين يعاقب بحبس طويل.

وإذا غَشِيَ الرجل امرأة ولم يولج وجب عليه التعزيز وهو دون حدَّ صاحبه إن كان حراً فدون المائة، وإن كان مملوكاً فدون الخمسين.

ويجب الحدَّ على من أولج بهيمة أو ذكراً من الناس.

ومن زنا بثلاث نسوة أو أربع كان عليه حدَّ واحد.

ولو شهد على رجل مريض بالزنا فإنه إن كان محصناً رجم ولا يُنتظر برؤه، وإن كان بكراً انتظر به حتى يبرأ.

ويجوز اعتراف العبد بالزنا ويقام عليه الحدَّ.

وكذلك من زنا بامرأة في دُبُرِهَا فإن عليها الحدَّ إن طاوعته.

ولا تجوز شهادات النساء في شيء من الحدود.

ويقتل السَّاحِرُ وَالدَّيُّوثُ بعد ان يستتابا، وكذلك الزِّنْدِيقَ وَالْمُرْتَدَّ يستتابا، فإن تاب وإلا قُتِلَ.

وحدَّ المرأة إذا وقعت على المرأة كحدَّ الرجل يقع على المرأة من غير إيلاج، فإنه يجب على كل واحد منهم التَّعْزِير.

بَابُ الْقَذْفِ

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ وَالْبَالِغِ: «يَا زَانِي» فَإِنْ عَفَى الْمَقْذُوف وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ جَازَ وَإِلاَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَصَحَّ عِنْدَهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْقَاذِفِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ حُدَّ الْمَقْذُوفُ حَدَّهُ وَإِنْ عَجَزَ جَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

وإذا قذف الْحُرُّ الْعَبْدَ أو الذِّمِّيّ أو الصَّبِيِّ أو الْأَمَة لم يكن عليه جَلْدٌ.

ويحدَّ المماليك والذمي إذا قذفوا المسلمين الأحرار، وحدَّ المماليك في القذف أربعون.

والقذف أن يقول: يا زاني، أو يا ابن الزاني أو الزانية أو ما في مغزاه.

ويحدَّ الوالد والولد إذا قذف أحداهما صاحبه.

فإن قال رجل لجماعة: «يا بني الزواني» وجب عليه لكل واحد حدَّ على حدة، فإن قال لرجلين أو ثلاثة: «يا بني الزانية» فإن كانت أمهاتهم متفرقات لم يجب على القاذف حدَّ، وإن كانت أمهم واحدة وجب عليه الحدَّ.

فإن قال: «يا فاسق، يا فاجر»، فعليه التعزير.

فإن قذف رجلاً فحُدَّ له فثنى في القذف وهو يحدَّ فلا يحدَّ ثانياً، فإن قذف غيره يحدَّ بعد الفراغ من الحدَّ الأول.

فإن قال لعبد: «يا بن الزانية» وأمه حُرَّةٌ وجب عليه الحدَّ.

بَابُ السَّرِقَةِ

إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ الْكُوعِ، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَلَا يُقْطَعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

ولا يقطع إلا بالشاهدين أو بإقراره مرتين، ثم يسأله الحاكم عن صفة السرقة فإذا أتى بها على وجهها أمر بالقطع، ويقبل الرجوع عن إقراره ويسترجع منه إذا كان الشيء قائماً بعينه، فإذا استهلكه لم يضمن إذا قطع.

وكذلك لو تسور على جدار أو ثقب فأخرج منه المتاع بقدر ما يساوي عشرة دراهم قُطع، فإن أُخذ قبل الإخراج لم يُقطع.

فإن أخذ السراق دخلوا في البيت وكان بعضهم يجمع المتاع في البيت، وبعضهم يخرجه، كان القطع على المخرج ولا شيء على الذين جمعوا، فإن أعان بعضهم بعضاً بالإخراج على الاشتراك قُطع الجميع.

فإن دخل سارق البيت وأخذ منه المتاع ثم دفعه إلى مجنون في البيت أو صبي ليخرجه إلى خارج لم يجب على واحد منهم القطع.

ولصاحب المتاع أن يعفوا عن السارق إذا لم يرفع إلى الإمام.

والمملوك إذا سرق من مال سيِّده لم يجب فيه القطع.

وإن سرق مسلم من ذمي خمراً في بلد يجوز تسكينه وابتناء الكنائس به قطع إذا ساوى عشرة دراهم، وإن سرق منه في بلد لا يجوز تسكينه فلا قطع عليه.

ومن سرق مملوكاً صغيراً من حرز فعليه القطع، وإن سرق حُرّاً صغيراً فلا قطع عليه وعليه التعزير، فإن سرق مملوكاً كبيراً فأوثقه وحمله فعليه القطع.

ولا قطع على من سرق الحيوان في المرتع، وكذلك من سرق ثمراً أو زرعاً من اشجاره، فإن كان في حرز فعليه القطع.

ويقطع النَّبَّاشُ إذا نبش القبر وأخذ الأكفان إذا ساوى ما أخذ عشرة دراهم.

ومن اخْتَلَسَ ثوب رجل من منكبه فلا قطع عليه.

بَابُ الْمُحَارِبَيْنِ

وَالْمُحَارِبُ: هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ السِّلَاحَ وَيُخِيفُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ.

فعلى الإمام أن ينفيه من الأرض، وإن أخذه عَزَّرَهُ، فإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت رجله اليسرى ويده اليمنى.

وإن قتل قتلاً مع أخذه المال قتله بعد القطع وصلبه ميتاً.

فإن قتل المحارب مملوكاً أو امرأة قتل بهم وكان الإمام الناظر في أمره دون أولياء المقتول.

بَابُ الْخَمْرِ وَتَحَرِّيهِمَا وَمَا يَجِبُ عَلَى شَارِبِهَا

وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَغَطَّاهُ.

وما أَسْكَرَ كثيره فَقُلْيله حرام، ومن شرب منها شيئاً لزمه الحدَّ وهو ثمانين جلدة، ويكون السوط الذي يضرب به متوسطاً.

ويحدَّ الإمام الشارب إذا بلغه، وإن كان بعد سنة أو سنتين، وإذا لم يعلم الإمام وتاب قبل توبته.

وكذلك الزاني والسارق إذا تابا فيما بينهما وبين الله عز وجل كان جائزاً.

ويترك للمحدود ثوب عليه ولا يترك يده، ولا يَغُلَّ[1] أحد من المسلمين.

(١) الْغَلُّ: أن يشد يده إلى عنقه.

[كِتَابُ] الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ

[موجبات القتل]:

وَالْقَتْلَ يَجِبُ عَلَى عَشَرَةِ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ: قَتْلُ **أَهْلِ الشِّرْكِ** مِنْ بَعْدَ دُعَائِهِمْ وَالْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ، وَقَتْلُ **الْمُرْتَدِّ** عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلُ **سَحَرَةُ** الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ **الزَّنَادِقَةِ**، وَقَتْلُ **الدَّيُّوثُ** - وَهَذَا كُلُّهُ يُوَلِّهِ الْإِمَامُ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ -، وَقَتْلُ **الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ**، وَقَتْلُ **الْمُحَارِبِينَ**، **وَقَاتِلُ الْمُؤْمِنِ** عَمْداً، وَقَتْلُ مَنْ **سَبَّ رَسُولَ اللهِّ** صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْعَاشِرُ قَتْلُ **الزَّانِي** بَعْدَ إِحْصَانٍ.

فأما من قتل مؤمناً متعمداً فأمره إلى أولياء المقتول إن شاؤا قتلوه، وإن شاؤا أخذوا الدّية.

وَالدِّيَةُ: ألف مثقالٍ، أو عشرة آلاف درهمٍ، أو مائة من الإبل، أو مئتان من البقر، أو ألف شاةٍ، وَتُؤْخَذُ في ثلاث سنين في كل سنة ثُلُثُهَا سواء كانت الدية في النفس أو ما دونها.

[موجبات الدية]:

وما تجب الدّية فيه: فأولاً: **النَّفْس**، ثم في **الْبَصَرِ** الدّية، وفي **السَّمْعِ** إذا صُمَّ الدّية، وفي **الْخَرَسِ** إذا ضربه فلم يتكلم الدّية، وفي **انقطاع الصوت** الدّية، وفي **الْعَقْلِ** الدّية، وفي **اللِّسَانِ** الدّية، وفي **الْأَنْفِ** الدّية، وفي **الظَّهْرِ** الدّية إذا دُقّ، وفي **الذَّكَرِ** الدّية، وفي **الْغَائِطِ** الدّية، وفي **البول** إذا ضرب حتى سلس الدّية، وفي **الرجلين** الدّية، وفي **اليدين** الدّية، وفي **الِاثْنَيْنِ** إذا استؤصلتا الدّية، وفي **الشَّفَتَيْنِ** الدّية، وفي **الْأُنْثَيَيْنِ** الدّية، وفي **العينين** الدّية، وفي **كل سن** خمس مائة درهم، وفي **كل أُصْبُعٍ** عُشر الدّية.

وإذا استوجب الإنسان الدية فأخذها إبلاً فإنه يجب أن يأخذها أرباعاً: خمساً وعشرين ابنة مخاض، وخمساً وعشرين ابنة لبون، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين جذعة.

وفي المُنَقِّلَةِ: وهي الجراحة التي يخرج منها العظام، خمس عشرة من الإبل.

وفي الهَاشِمَةِ: وهي التي تهشم الرأس ولا تخرج العظام، عشر من الإبل.

وفي المُوضِحَةِ: وهي التي توَّضح العظم خمس من الإبل.

وفي شعر الرأس: وهو أن يفعل بالشعر شيء فيبطل نباته ولا تخرج [عن] حكومة غليظة تقارب الدية، وكذلك في اللّحية، وفي أشفار العينين وشعر الحاجبين.

وَدِيَاتِ النساء وجراحاتهن على النصف من ديات الرجال.

والقتل عندنا على ضربين: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، لا ثالث لهما وقد بيّنا العمد.

فأما الخطأ: فهو أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً فيقتله، فديته على العاقلة.

وليس يجب على العاقلة شيء من دية العمد، ولا دية ما اعترف به صاحبه وإن كان خطأ، وكذلك لا تعقل عاقلة السيد عن عبده، ولا في الجراحات إذا كان الأرش دون خمس مائة.

ولو قتل مسلم ذمياً لم يقتل به، والدّية مثل دّية المسلم.

وإذا قتل رجل امرأة فإن شاء أولياؤها أن يأخذوا خمسة آلاف درهم، وإن شاؤا دفعوا إلى القاتل خمسة آلاف درهم وقتلوه بها، فإن قتلها وهي حامل فألقت جنيناً ميتاً فعليه مع الدية غرَّة وهي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ قيمتها خمس مائة درهم.

وإذا قتل الحرَّ العبد لم يقتل به وتكون قيمته بالغة ما بلغت.

ولو أن امرأة قتلت رجلاً قُتلت به، وكذلك الذمي والعبد، وفي العبد يسلِّمه سيَّده إلى أولياء المقتول فإن شاؤا تركوه ويكون عبداً لهم، وإن شاؤا قتلوه.

ولو أن رجلاً قتل عبداً أو امرأة تمرداً **قتل به**، ولو أن جماعة قتلوا رجلاً **قتلوا به**.

وإن كان للمقتول أولاد صغار **انتظر** بالقاتل إلى بلوغهم.

ولو أن رجلاً حفر بئراً في شارع المسلمين فتلف تالف **ضمن الحافر**.

ويضمن صاحب الْكَلْب الْعَقُور إذا كان قد عُرف بالعقر.

وكذلك لو كان له جدار مائل وعرف الميلان فَتَلِفَ بسقوطه قوم **ضمن** صاحب الجدار.

وكذلك لو ربط دابة في شارع المسلمين أو كان يَمُرُّ [بِها] فما أصابت فهو **على صاحبها**.

والطبيب والْآسِي[1] إذا اجتهدا ونصحا **فلا ضمان** عليهما وإن فسد.

بَابُ القَسَامَةِ

وَالْقَسَامَةِ تَجِبُ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ لَا يَدَّعِي أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جُمِعَ مِنْ رِجَالِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ خَمْسُونَ يَخْتَارَ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَيَحْلِفُونَ بِالله «مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً»، فَتَكُونُ الدِّيَةُ حِينَئِذٍ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ حُبِسُوا حَتَّى يَحْلِفُوا وَيُقِرُّوا.

وإذا ادّعى أولياء المقتول على رجل بعينه بطلت القسامة، وإذا وجد في قرية لا يتم بها خمسون رجلاً كُرِّرَتْ عليهم الأيمان.

ولو أن رجلاً مات في زَحْمَةٍ من الناس كانت الدية من بيت المال.

ولا يقتل الأب بالابن، ويقتل الابن بالأب.

(١) الآسي: الطبيب، والجمع أُسَاة. شمس العلوم ج١ ص٢٦٠.

ولا يرث قاتل العمد لا من الدية ولا من المال، وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية.

وإذا عَفَا بعض الأولياء عن القاتل العمد سقط الْقَوَدُ.

[كِتَابُ] الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

منها: **ما يكتسبه القلب**: وهو وأن يَحْلِفَ متعمداً للكذب، فعليه التوبة ولا تلزمه الكفارة وهو الغموس.

ومنها: **اللَّغْو**: وهو أن يَحْلِفَ وَيَظُنُّ أنه صادق، فيجب عليه أن يتحرز من مثل هذا ولا كَفَّارَة عليه.

ومنها: **عَقْدَ اليَمِين**: وهو أن يَحْلِفَ على أمر مستقبل أن يفعله أو لا يفعله، فإن فعل فأتى كما حَلَفَ عليه لم يَحْنَث، وإن حَنِثَ لزمته الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ، فإن عَجَزَ عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام.

والإطعام: أن يغديهم ويعشيهم من أَوْسَطِ ما يُطْعِمُ أَهْلَهُ، ومن كساهم كَسَا لجميع بَدَنِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ الرَّجُلُ على معصية يأتيها من قطيعة رحمٍ فعليه أن يحنث وَيُكَفِّرُ يَمِينَهُ.

ومن حلف في الشيء الواحد مرتين أو ثلاثاً ثم حنث فعليه كفارة واحدة مالم يُكَفِّرْ الأولى.

وإذا حنث العبد فعليه الكفارة وهي الصيام.

ومن أُكْرِهَ على يمين ظلماً لم تكن بيمين سواء كان بالطلاق أو العتاق.

ولا يمين إلا بالله، والاستثناء في الأيمان إذا كان قبل القطع للكلام جائزٌ.

والحلف بالله أن يقول: «بالله، أو تالله، أو وحق الله، أو وربي، ورب شيء مما خلق الله».

ويجزي في كفارة الظهار والأيمان الصبي، والمكفوف، والأعور، والأعرج، والمجنون والأشل، والأخرس، إذا أخذه.

ولا يجوز في القتل إلا المؤمن البالغ الصحيح.

قال عليه السلام[(١)]: ومن نذر فقال: «لله علي نذر أن أذبح ولدي، أو أخي، أو بعض أقربائه، أو رجلاً أجنبياً» فإنه لا يحل له فعله وعليه في ذلك أن يذبح كبشاً، وكذلك القول في عبده وأمته.

ومن قال: «لله عليّ إن شفى الله مريضي أن أعتق عبداً»، فإذا شفى الله مريضه وجب عليه أن يعتق عبداً.

ومن قال: «ماله في سبيل الله أو كل شيء يملكه»، فإنه يجب أن يخرج ثلث ما سَمَّاهُ ويلزم الباقي على عياله.

قال فإن قال: «إن بعت عبدي هذا فهو حر»، فإنه إذا باعه يجب عليه أن يجتهد بشرائه فإن لم يتمكن أشترى بثمنه عبداً آخر فيعتقه.

فإن قال: «مالي هدايا إلى بيت الله»، فإنه يشتري بثلث ماله بدنا وفرّق عند بيت الله في أهل الحاجة.

---

(١) الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام.

[كِتَابُ] الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

قال: وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا بِجِلْدِهَا وَلَا بِلَحْمِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا انْتَفَعَ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَوَبَرِهَا.

ولا ينتفع بشيء من الخنزير.

ولو أن رجلاً أرسل كلباً على صيد وكان الكلب مُعَلَّماً جاز أكله وإن أكل بعضه، ويجب على المرسل أن يذكر أسم الله عند إرساله، فإن تركه متعمداً لم يجز، وكذلك في الذبيحة.

ولو أرسل مسلم كلباً لمجوسي أو يهودي على الصيد وكان الكلب معلماً سّمى عند إرساله جاز، وإن كان الكلب لمسلم فأرسل هؤلاء لم يجز أكله وكذلك ذبيحتهم، فإذا اصطادوا من البحر جاز أكله إذا غُسِلَ من أقذار أيديهم.

وأما صيد الصَّقْر وَالْبُزَاةِ فلا يجوز عندنا أكل ما قتلت هذه الجوارح إلا أن تدرك ذكاته، وَالْفَهْد إن كان كالكلب بالائتمار فلا بأس بأكل صيده.

ولو أن رجلاً أرسل كلباً معلماً على صيد فأختلط بغير المعلم فقتلوا الصيد لم يجز أكله.

ولا بأس بالصيد ليلاً ونهاراً.

ولا يجوز صيد الطيور في أوكارها.

وأما ما صرع البندق فإن لحق ذكاته جاز أكله فإن لم يلحق لم يجز.

ولا بأس بذبيحة المرأة والصبي إذا عرفا الذبح، وكذلك بذبيحة الجُنُب والحائض.

ولا بأس بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج وأنهر الدم.

يذكى الجنين كما تذكى أمه.

ويستقبل القبلة إذا أراد الذبح، فإن تعمد تركها لم تؤكل وإن لم يستقبل جاهلاً جاز أكله.

وتنحر البدنة قائمة حيال القبلة، ويعقل يدها ثم يضرب في لُبَّتِهَا.

ومن ذبح من قفاه جاهلاً جاز فإن تعمد لم يؤكل، وإن أبان رأسه بالذبح جاز أكله.

وتجوز ذبيحة الفاسق.

بَابُ الْأضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

لَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَوْرَاءَ وَلَا عَمْيَاءَ وَلَا جَدْعَاءَ وَلَا مُسْتَأْصَلَةَ الْقَرْنِ.

ولا تجزي من الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ إلا الثَّنِيُّ.

وَخَيْرُ الأضحية السمينة.

وتجزي الخصيان.

ولا يجوز أن يضحي إلا بعد صلاة الإمام إلا في الْقُرَى، وَالْمُضَحِّي في رفاهية من لحمها إن شاء فرق الجميع وإن شاء حبس منها ما أراد.

وَالْبَدَنَةُ عن عشرة، **وَالْبَقَرَةُ** عن سبعة، **وَالشَّاةُ** عن ثلاثة، ولا يعطي الجازر منها شيئاً لأجرته.

والعقيقة: فهي شاة تذبح عن المولود يوم السابع، وتطبخ فيأكل منها أهلها ويطعمون من شاؤا.

ويستحب أن يحلق شعره ذلك اليوم ويتصدق بوزنه ذهباً وفضة.

والعقيقة عن الغلام والجارية شاة شاة سواء.

[كِتَابُ] الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ شَيْئًا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَيَأْكُلُ دُونَ الشِّبَعِ.

ويجب على من أراد أكل الطعام أن يغسل يده قبله وبعده، ويأكل بيمنيه وبها يشرب، ويبدئ بالملح ويختم بالملح، ويذكر اسم الله عز وجل عند ابتدائه، ولا يأكل منبطحاً ولا قائماً ولا مستلقياً، فإذا فرغ حمد الله على ما أعطاه.

ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير، ويكره أكل الطَّافِي[١] من السمك، وَالْجِرِّيَّ، وَالْمَارْمَاهِيِّ[٢]، وكذلك الأَرْنَب، وَالْقُنْفَذ، وَالضَّبِّ، وَالْهِرُّ الْإِنْسِيُّ وَالْوَحْشِيِّ.

ولا يجوز أكل حِمَارِ الْوَحْشِ.

ويكره أكل الطِّحَالِ، وما عمله اليهود وأهل الذمة من الْجُبْن وكذلك سَمْنُهم وما لاقت أيديهم.

وإن وقعت فأرة في السَّمْنِ وكان جامداً أُلقي ما حولها، وإن كان مائعاً دُفِقَ كله.

ولا يجوز أكل الطِّينِ.

ولا يجوز الشرب بالآنية الْمُفَضَّضَةِ وَالْمُذَهَّبَةِ.

وَالْمُثَلَّثِ حلال إذا لم يُسْكِرْ كَثِيرُهُ.

وما حرم الله تبارك وتعالى أكله فلا يجوز الانتفاع بثمنه.

---

(١) الطافي: الميت من السمك. الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٣١٧.

(٢) المارماهي: سمك على هيئة حية. تاج العروس ج١٢ص٣٤٧.

بَابُ اللِّبَاسِ

وَسُتْرَةَ الْعَوْرَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِياً، فَإِنْ كَانَ خَالِياً فَسَتْرُهَا سُنَّةٌ.

ويجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها وكذلك للرجل أن ينظر إلى عورتها.

ولا يجوز مضاجعة الرجلين في الثوب الواحد.

ولا يجوز للرجال لبس الْحَرِيرِ وَالْمَصْبُوغِ شْبَعاً إلا في الحروب، وليس لهم أن يتختموا بالذهب.

ولا يجوز أن يدخل الحمامات إلا بالإزار.

ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها من الناس، ولها أن تصل بشعر الغنم وغيرها من الحيوان.

ولا يجوز أن تلبس خُف من جلود الميتة ولا من ذبيحة ذمي.

ولا يجوز للرجل والمرأة أن يلبسا لصلاتهما ثوباً يَصِفُ الْبَدَنَ.

ونكره لبس الْخَزِّ في الصلاة.

ويتختم بيمنيه.

ولا يجوز للغلمان أن يلبسوا الْحُلِيَّ.

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

وَإِذَا اسْتَأْذَنَ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ فَلْيَسْتَأْذِنْ وَهُوَ مُتَنَحٍّ عَنِ الْبَابِ، وَالإِذْنِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: **تعريف**.

والثاني: **تأهُّبُ أهل المنزل**.

والثالث: **إجابة** إما بإنعام وإما بأناء، فإن أجيب دخل وسلم من وراء الباب.

ولا يجوز أن يدخل على قريبه وبعيده إلا بعد الاستئذان إلا على زوجته وما ملكت يمنيه.

كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي الإِقْبَالِ وَالسُّؤَالِ لَهُمَا، وَلَا يَخْتَار أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ.

ويبدأ باستماع كلام الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ، ولا يخوض في حديثهما، ولا يشير على أحدهما بِرَأْيٍ.

ولا يقضي بينهما وهو جَائِعٌ، وَلَا غَضْبَانَ، وَلَا ضَجِرًا، وَلَا شَبْعَانَ.

ويقضي بعلمه.

ولا ينبغي للإمام أن يولي القضاء من يَتَشَفَّعَ إليه ومن يَرْغَبُ فيه، وَرِزْقُهُ من بيت المال.

ويجب على القاضي أن يتعاهد الغرباء في رد حقوقهم وقضاء حوائجهم؛ لئلا يطول حبسهم عن منازلهم.

ولا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية ولا تحفة ممن له إليه حاجة، ولا يقول ما يشك فيه.

[كِتَابُ] الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

وَلَا يَثْبُتُ لِلْمُدَّعِي شَيْءٌ بِدَعْوَاهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ باللهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَ مَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

ولو أن رجلين في أيديهما شيء فادّعى كل واحد منهما أنه له كان على كل واحد منهما البينة، فإن أقام كل واحد منهما البينة قضي بينهما نصفين، وكذلك في اليمن، فإن كان شاهد واحد اسْتُحْلِفَ معه.

وإذا كان في يدي رجل شيء فجاء آخر بالبينة أن الشيء له قضي له به، وإن أتى كلاهما بالبينة كان الخارج أولى بالشيء، وكذلك في الساح[1].

ويجوز عندنا رَدُّ الْيَمِينِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

كُلَّ مَنْ وَكَّلَ وَكِيلًا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ فَكُلْ مَا لَزِمَ الْوَكِيلَ لَزِمَ الْمُوَكِّلَ وَوَجَب عَلَيْهِ بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ.

ولا يجوز للوكيل أن يخالف المُوَكِّل في شيء من أمره، وإن وَكَّلَهُ بشراء شيء فخالف فأشترى غير ما أمره به لزم الوكيل.

فإن باع الوكيل فَرَبِحَ فيه لم يكن له الرِّبْحُ وكان لبيت المال.

ويجوز إقرار الوكيل على الموكل.

ووكالة الحاضر **تجوز**.

---

(١) جمع ساحة.

وإذا وُكِّلَ بقبض مالٍ أو بطلاق امرأةٍ **جاز** ذلك.

وكان لِلْمُوَكِّلِ أن يفسخ الوكالة متى ما شاء ويستحق من الأجر بقدر ما عمل.

ولو أن رجلاً وَكَّلَ رجلاً يبيع شيء فباع بأقل من الثمن فإن كان مما يتغابن الناس فيه بينهم فالبيع **جَائِزٌ**، وإن كان مما لا يتغابن فيه **لم يجز**.

ولو وكل رجل امرأته بتطليق نفسها **جاز**.

وَالْخُصُومَةِ فيما أدرك في المبيع وفي الرَّدّ بالعيب إلى الوكيل دون الموكل إلا أن يوكله بذلك الوكيل.

بَابُ الشَّهَادَاتِ

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الذِّمِّيِّنَ، وَلَا الصَّبِيِّ، وَلَا الجَّارَ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا الفَاسِقَ.

وتقبل شهادة العبد إذا كان عَدْلاً، وكذلك شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، والزوج لزوجته إذا كانوا عدولاً.

وتجوز شهادة الرَّجُلِ وَالِامْرَأَتَيْنِ في الحقوق وفي النكاح، **وتجوز** شهادتهن وحدهن في أمراض الفروج واستهلال الصبي.

ويستحلف الشهود إذا اتُّهِمُوا.

وتجوز شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ إلا في الحدود، وكذلك الوكالة.

والصبي إذا علم شيئاً في الصغر ثم شهد به عند الكبر **جاز**.

وتجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح والشجاج مالم يتفرقوا.

بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

كُل مَنْ ضَمِنَ لِرَجُلٍ حَقّاً عَلَى رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ وَانْتَقَل الْحَقُّ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئَ الضَّامِنُ بِإِبْرَائِهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ.

فإن ضمن بغير إذنه فهو ضامن وليس له أن يرجع على المضمون عنه، والمضمون عنه بالخيار إن شاء أداه إليه وإن شاء لم يؤده إليه.

ولو أن رجل كفل لرجل برجل على أن يسلمه إليه متى طالبه ولم يوقت وقتاً فمات المكفول به بطلت الكفالة، فإن كفل به إلى وقت ثم جاء المكفول له وقد هرب المكفول به أو لم يمكنه أن يسلمه إليه حبس الكفيل إلى أن يسلم إليه أو يؤدي ما يصح عليه.

ولو أنه كفل به فمات الكفيل رجع على المكفول به.

فإن تَكَفَّلَ بالمال وبرأ الغريم لزمه المال، فإن مات الكفيل طالب ورثة الكفيل بما تكفل به.

ومن ادّعى على رجل شيئاً وكانت له بينة كان له أن يأخذ كفيلاً إلى حضور البينة عند الحاكم.

بَابُ الْحَوَالَةِ

وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَأَحَالَهُ عَلَى آخَرَ فَرَضِيَ ذَلِكَ الْمُحَالُ وَبَرِئَ رَبُّ الْمَال مِنْ الْغَرِيمِ، فَقَدْ انْتَقَلَ حَقُّهِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الرُّجُوعِ عَلَى الْأَوَّلِ إنْ مَاتَ هَذَا أَوْ أَفْلَسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُرَّ بِأَنَّهُ مَلِيٌّ فَوَجَدَهُ مُعْسِراً.

وإذا لم يكن للمفلس شيء فَيُنْظِرَهُ ربَّ المال إلى الْمَيْسَرَةِ.

[كِتَابُ] النَّفَقَاتِ

وَالنَّفَقَةُ تَجِبُ عَلَى قَدْرِ الْمَوَارِيثِ، وَنَفَقَةُ الرَّضِيعِ عَلَى وَالِدِهِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ فَنَفَقَتُهُ عَلَى جَدِّهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مُوسِراً بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهُ.

وتفسير ذلك: ابْنَةٍ وَأُخْتٍ موسرتان فالنفقة عليهما نصفين للمعسر.

فإن كان للمسلم قريب معسر كافر فلا نفقة على المسلم إلا الوالدان فأنه يلزم لهما النفقة.

ولو أن عبداً تزوج حُرَّةً فولدت أولاداً فنفقتهم على أمهم الوارثة.

ولو أن زوجين ذِمِّيَّيْنِ أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فالنفقة واجبة لها عليه، وإن كان الزوج أسلم ولم تسلم هي فلا نفقة لها عليه.

والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فنفقتها من جميع المال.

والمطلقة ثلاثاً فلها النفقة.

بَابُ التَّفْلِيسِ

قال: وَمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئاً فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا وَأَخْذِهِ بِزِيَادَتِهَا وَنُقْصَانِهَا وَلَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ فِيهَا سَهْمٌ.

ويباع للمفلس ما يستغني عنه، ويضرب الغُرَمَاءِ سهمهم، ولا يجوز للغرماء أن يطلبوه إذا صح عندهم أنه مفلس، فإن اتهموه استحلفوه أنه لا يملك شيئاً.

ولو أن رجلاً اشترى أرضاً مع زرعها ثم استهلك الزرع وَأَفْلَسَ فلبائع الأرض أن يأخذها ويضرب مع الغرماء بقيمة الزرع.

وكذلك إذا استهلك المفلس بعض المبيع أخذ البائع الباقي ويضرب مع الغرماء بما استهلك.

فإن باع عبداً ثم أفلس المشتري وقد أخذ البائع نصف الثمن فإنه يضرب نصف العبد والنصف الآخر للغرماء.

وكذلك إذا أفلس الراهن فالمرتهن أولى بما في يده، فإن كان في الرهن فضل رُدَّ على الغرماء الفضل، وإن كان في الدين فضل على الرهن أخذ الرهن بما فيه وضرب بباقي حقه مع الغرماء.

[كِتَابُ] السِّيَرِ وَالْجِهَادِ

[صفة الإمام]:

صِفَةُ الْإِمَامِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَحْرُمُ مَعْصِيَتُهُ أَنْ يَكُونَ: **مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، **عَالِماً** بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، **زَاهِداً** فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، **سَخِيّاً**، **شُجَاعاً**، **حَلِيماً** عَلَى الرَّعِيَّةِ، **مُسَاوِياً** لَهُمْ بِنَفْسِهِ، **وَدَعَا** إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَفْسِهِ.

فَحِينَئِذٍ يجب على الأمة نُصْرَتُهُ وَاتِّبَاعَهُ والمجاهدة بين يديه.

والإمام فموفق قادر على الاتيان بما يزيل إمامته من الكبائر، وليس له أن ينفك منها بعد ما وجد على أمر الله معينين، فإن خالفه أصحابه وتركوه وجب عليه التنحي منهم والرفض لهم.

ومن بايع إماماً عادلاً ثم نكث بيعته لم تقبل شهادته، ولم يعطى ما يعطى غيره من الفيء، وكان من الفاسقين.

[واجبات الرعية للإمام]:

وَيَجِبُ لِلْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ: أَنْ **يَسْمَعُوا** قَوْلَهُ، **وَيَطِيعُوا** أَمرَهُ، **وَيُعَادُوا** مَنْ عَادَاهُ، **وَيَتَوَلَّوْا** مَنْ تَوَلَّاهُ.

[واجبات الإمام للرعية]:

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ لَهُمْ: أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الحَقِّ، **وَيَأْمُرُهُمْ** بِالمَعْرُوفِ **وَيَنْهَاهُمْ** عَنْ الْفِسْقِ، **وَيُسَاوِي** بَيْنَهُمْ فِي الْقَسْمِ.

بَابُ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ

وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبُهُمْ: أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ مَرَّةً بَعْدَ الْأُخْرَى يَدْعُوهُمْ إِلَى: **كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، **وَالْأَمْرِ** بِالْمُعْرُوفِ **وَالنَّهْيِ** عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُعَرِّفَهُمْ أَنَّهُمْ [إِنْ] أَطَاعُوهُ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ.

فإن أجابوا وَفَّى لهم بها وعد، وإن نبذوا على سواء قصدهم بخيله، ثم كتب إليهم ثانياً، فإذا نزل بساحتهم: بعث إليهم رجلين أو ثلاثة من أهل العلم وَالدِّيَانَة، ويعرَّفهم ما دعاهم إليه.

فإذا أراد الإمام أن يحاربهم: صف أصحابه صفاً بعد [صفٍ] ويُسوِّي بين مناكبهم، ويقيم الميمنين والقلب والجناحين، وأقام كل رجل منهم محله من أصحابه، واختار منهم جماعة يقيمهم وراء الصفوف ليردوا من شذ عن العسكر وهم أهل السياسة.

فإذا فعل الإمام ذلك وقف على الرّجّالة والفرسان ولا يقوم بإصلاحهم، فإذا أحكم أمر عسكره فليأمر بالمصاحف فلتنشر وتعلق على الرماح، فينادون: «يا معشر الناس، ندعوكم إلى ما في هذه المصاحف، ونخوفكم وننصحكم».

فإن أمكن الإمام أن يرجع ذلك اليوم ولا يخاف على نفسه فعل، حتى إذا كان اليوم الثالث فعل ما فعل بالأمس وأول من أمس حتى يكون أكمل للحجة.

فإذا أراد أن يحاربهم بعد ذلك: خرج إليهم على بصيرة وبينة وخضوع لله، يكبرون التكبيرة بعد التكبيرة.

فإن خرجت إليهم خيل خرجت لهم خيل، وكذلك إن كانت رّجالة فرّجالة، ويظهرون شعارهم، ويضعون سيوفهم على أعداء الله ويكثرون ذكر الله عز وجل.

فإن كان للعدو فئة يرجعون إليهم اتبع المسلمون مدبرهم، وأجازوا على جريحهم، ويقتلون من لحقوا.

فإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها لم يتبع مدبرهم، ولا أجيز على جريحهم، ولكن يطردون ويفرقون.

ولا يجوز أن يقتلهم إذا ولوا وانهزموا، ويجمع الإمام غنائمهم ويقسم كما نذكره فيما بعد.

ولا يجوز أن تُبَيَّتَ العساكر التي فيها أبناء السبيل والتجار، وكذلك بَيَاتُ الْقُرَى والْمُدُنُ.

ولا يوضع على أهل القبلة منجنيق، ولا يمنعون من مِيرَةً ولا شراب، ولا يفتق عليهم نهر للغرق.

بَابُ الْخُمُسِ وَالْقِسْمَةِ

وَإِذَا حَارَبَ الْإِمَامُ عَدُوِّهِ فَظَفِرَ بِهِ أَخَذَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ، وَمَا جَمَعَ عَسْكَرَهُ، وَمَا أَجْلَبَ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ بَاغِيًا أَوْ مُشْرِكاً إِلَّا أَمْوَالَ التُّجَّارِ مِمَّا يَجْلِبُ عَلَيْهِ.

فإذا استغنم جمع ذلك كله ثم اصْطَفَى لنفسه منها شيئاً، ثم يَقْسِمُ ما بقي على خمسة أسهم فيعزل خُمسها ويقسم الأربعة الأخماس بين الذين حضروا الوقعة: للفارس سهمان،

وللرّاجل سهم، ولا يُسْهَمُ إلا لفرس واحد، يُسْهَمُ لِلْبَرَاذِينِ، ولا يُسْهَمُ للبغال والحمير والجمال.

فإن حَضَرَ الحرب نساء وصبيان ومماليك وأهل الذمة فلا يسهم لهم وإن رضح لهم شيئاً على قدر منافعهم فله ذلك.

ثم يقسم الخمس المعزول بين من جعله الله لهم: فأما سهم الله فيصرفه الإمام في صلاح الإسلام من حفر آبارهم وإصلاح طرقهم، وأما سهم الرسول فهو للإمام ينفق منه على نفسه وعياله، وأما سهم قربى الرسول- فهم الذين حرم الله عليه الصدقات وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس - يقسم بينهم بالسوية ولا يفضل ذكراً على أنثى، فإن استغنى هؤلاء صرف الإمام ذلك إلى أبناء المهاجرين، فإن استغنوا صرف في أبناء الأنصار، ثم إن استغنوا رجع إلى المسلمين عامة.

وللإمام إن أراد أن يصرف ذلك كله في وجه واحد فعل وهو موفق لما فعل.

وَيُخَمَّسُ السَّلب، وكل ما أخرج البحر من السموك، والدر، والياقوت، وغير ذلك.

وفي الرِّكَازِ - وهو كنوز الجاهلية - الخُمُسُ.

بَابُ الْفَيْءِ

وَالْفَيْءُ: فَكُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ بِالسَّيْفِ أَوْ صُلْحاً أَوْ أُخِذَتْ وَتُرِكَتْ عَلَى حَالِهَا، فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُعَامِلَ أَهْلَهَا بِالنِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

وإذا أراد الإمام أن يضع على شيء منها خراجاً: وضع على كل جَرِيبِ زَرْع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى جريب رقيق ثلثي درهم، وعلى جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى جريب كَرْم وبستان يكون فيه نخل عشرة دراهم.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة: من الدَّهَاقِينِ - الذين يركبون - من كل رجل ثمانية وأربعون درهما، ومن أوساطهم أربعة وعشرون درهما، ومن سفلهم اثنا عشر درهماً.

ويقسم هذا كله بآل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت بهم حاجة، فإن لم تكن بهم حاجة فعل الإمام فيها برأيه.

بَابُ مُحَارَبَةِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ

وَلَا يَجُوزُ قِتَالُ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا مَعَ إِمَامَ حَقٍّ عَادِلٌ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَبَوْا عَرَضَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ أَبَوْا حَارَبَهُمْ وَطَلَبَهُمْ وَاسْتَعَانَ بِاللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ هَزَمَهُمْ وَضَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ سُيُوفَهُمْ وَقَتَلُوهُمْ وَسَبَوْا ذَرَارِيَّهُمْ وَاسْتُبِيحَتْ بِلَادُهُمْ.

وإذا ظَفِرَ الإمام بِالْجَاسُوسِ لم يقتله وحبسه إلا أن يكون قتل بجساسته أحداً فحينئذٍ يقتل.

وإذا قال الإمام لرجل: «إن قتلت فلاناً فلك سلبه» فقتله كان له سلبه، فإن قتل وأعانه عليه أحد من المسلمين لم يكن لواحد منهما السلب إلا أن يكون قال له: «احْتَلْ في قتل فلان» فإذا استعان [بواحد][1] كان السلب له، وكذلك إن قال: «فلك ألف درهم» فإنه يعطيها من الغنيمة، فإن لم يحضر فمن الفيء، فإن لم يحضر فمن الصدقات.

ويقع اسم السَّلَب على ما يكون ظاهراً، فإن كان تحت الثياب مال أو جوهر فليس ذلك له.

---

(١) مشطوبة بحبر لعلها المثبتة.

وأما أهل البغي إذا ظهر الإمام عليهم أخذ جميع ما في أيديهم من الأموال، فإن أقام واحد من المسلمين على شيء معينة بينة أنه له ردّ ذلك عليه.

والأحكام التي حكموها يثبت ما كان موافقاً للكتاب والسنة.

وأمان المسلمين لأهل الشرك جائز أمان واحد منهم على جميعهم، وليس للإمام استباحتهم حتى يخرجوا من الأمان، ولا يجب أن يؤَّمنوا إلى غير وقت معلوم.

ولو أن قوماً من المشركين دخلوا دار الإسلام بأمان أخبرهم الإمام: إنهم لا يجوز لهم أن يقيموا أكثر من سنة وأنهم إن أقاموا أكثر من ذلك وضع عليهم الجزية، ولا يتركهم أن يشتروا سلاحاً ولا كراعاً يخرجون بها إلى دار الشرك، ولا بأس أن يستبدلوا به رديئاً مثله فأما أن يستبدلوا بالرديء جيداً فلا.

ولو أن رجلاً أو امرأة من المشركين أسلم وخرج إلى دار الإسلام وله أولاد صغار في دار الحرب فظهر المسلمون على الدار، لم يكن الصبيان غنيمة للمؤمنين وكانوا مسلمين؛ لأنه قد جرّ إسلام أبويهم إسلامهم.

ولو أن أسيراً من المسلمين أسر في دار الحرب وخرج معهم أسيراً فسألوه أن يؤمنهم أو أمنهم هو على الابتداء لم يكن بأمان على المسلمين؛ لأنه إنما فعل ذلك افتداء لنفسه مما يخافه.

تَمَّ الْكِتَابُ، وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَخْيَارِ، الصَّادِقِينِ الأَبْرَارَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً.

فهرس المحتويات